

اللامركزية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن، وجهة نظر أعضاء  
مجلس النواب السابع عشر

**Decentralization And Political Reform In Jordan: The  
17<sup>th</sup> Parliament Members Point Of View**

إعداد الطالب

غيث نامر أبو هزيم

إشراف الدكتور

محمد بنى عيسى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

آيار، 2016

ب

### تفويض

أنا غيث نامر أبوهزمي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمي عند طلبها.

الاسم: غيث نامر أبوهزمي

التاريخ: 2016-5-28

التوقيع:

### قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة في جامعة الشرق الأوسط - عمان وعنوانها "اللامركزية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن، وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر"

وأجيزت بتاريخ 2016/5/28

#### أعضاء لجنة المناقشة

##### التوقيع

##### الصفة

##### الاسم

مشرفاً

د محمد بنى عيسى

رئيساً وممتحناً داخلياً

أ.د محمود على



ممتحناً خارجياً

د سعد السعد

## شكر وتقدير

**ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله،،،**

وأخص بالذكر مشرفي الفاضل الدكتور محمد بنى عيسى الذى كان لتوجيهاته السديدة ولملحوظاته القيمة ومتابعته الحثيثة معى الأثر الكبير في رصانة هذا العمل وتوجيهه الوجهة العلمية المناسبة فله كل الشكر والتقدير.

كما أتوجه بالشكر للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين أشرف بأن أضع هذا العمل بين أيديهم الكريمة وهم الدكتور محمود علي والدكتور سعد السعد المشرف الخارجي والذي تكبد عناء وجهد في الحضور إلى المناقشة فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أعرب عن شكري وتقديري لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الآداب والعلوم الذين استفدت من علمهم.

والشكر موصول لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي أ.د. غازي خليفة على نصائحه وتوجهاته السديدة التي أثرت في إخراج هذا العمل المتواضع.

## الإهداء

إلى الحب الصادق والحنان المتدايق الذي يكفي العالم إلى من علمني صبرها  
الصبر وعندها بأن الحياة مع اليأس إلى الهلال إلى البسمة الغالية لفرحي والدمعة  
السابقة لحزني

إلى من كانت الجنة تحت أقدامها وكان نجاحي مرهوناً برضاهما

"أمي الغالية"

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

"والدي الغالي"

"وفاءً وعرفاناً مني بالجميل"

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	تفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
وـ	قائمة المحتويات
حـ	قائمة الجداول
طـ	قائمة الملحقات
يـ	الملخص
كـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	<b>الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها</b>
2	مقدمة
4	مشكلة الدراسة
4	أسئلة الدراسة
5	أهداف الدراسة
5	أهمية الدراسة
6	مصطلحات الدراسة
8	حدود الدراسة
8	محددات الدراسة
9	الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة
10	أولاً : الإطار النظري للدراسة

41	ثانياً: الدراسات السابقة
48	<b>الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات</b>
49	أولاً: منهج الدراسة
49	ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة
51	ثالثاً: أداة الدراسة
52	رابعاً: صدق أداة الدراسة
53	خامساً: ثبات أداة الدراسة
53	سادساً: الأساليب الإحصائية المستخدمة
54	سابعاً: متغيرات الدراسة
54	ثامناً: إجراءات الدراسة
56	<b>الفصل الرابع: نتائج الدراسة</b>
56	الإجابة المتعلقة بالسؤال الأول
58	الإجابة المتعلقة بالسؤال الثاني
61	الإجابة المتعلقة بالسؤال الثالث
66	<b>الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>
67	أولاً: الخاتمة
70	ثانياً: النتائج
74	ثالثاً: التوصيات
76	<b>المصادر والمراجع</b>
77	المصادر والمراجع
83	الملاحق

### قائمة الجداول

رقم الجدول	محتوى الجدول	الصفحة
(1)	خصائص أفراد عينة الدراسة حسب العمر	50
(2)	التوزيع النسبي لأفراد الدراسة حسب المؤهل العلمي	50
(3)	التوزيع النسبي لأفراد الدراسة حسب عدد مرات الفوز بمقعد نيابي	51
(4)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لـإجابات افراد عينة الدراسة على تطبيق اللامركزية من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر	56
(5)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب ومستوى الدور لـإجابات افراد عينة الدراسة على دور اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر	58
(6)	نتائج التحليل الإحصائي "ت" لاختبار الفرق في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر حسب عمر النائب	62
(7)	نتائج التحليل الإحصائي "ت" لاختبار الفرق في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر حسب المؤهل العلمي	63
(8)	نتائج اختبار شيفيه لـاختبار الفروق في دور اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي حسب المؤهل العلمي	64
(9)	نتائج التحليل الإحصائي "ت" لاختبار الفرق في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر حسب عدد مرات الفوز بمقعد نيابي	65

### قائمة الملحقات

الصفحة	المحتوى	رقم الملحق
84	استبانة الدراسة بصورتها الأولية	(1)
90	أسماء حكمي الإستبانة	(2)
91	استبانة الدراسة بعد التحكيم	(3)

## اللامركزية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن، وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر

إعداد: غيث نامر أبوهريم

الرقم الجامعي: 401410201

إشراف: الدكتور محمد بنى عيسى

### الملخص

هدفت الدراسة الى بيان أهمية تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر، وقد إعتمدت الدراسة على إستخدام المنهج الوصفي المحسّي، بالإعتماد على الإستبانة لمسح وجهات نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر، وقد تكون مجتمع الدراسة من أعضاء مجلس النواب السابع عشر والبالغ عددهم (150) نائباً ونائبة، وتم توزيع الاستبانة على مجتمع الدراسة بالطريقة العشوائية البسيطة وبلغ عدد أفرادها (51) نائباً ونائبة، وقد تم إستخدام المعالجات الإحصائية المناسبة لتحليل نتائج الدراسة.

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة وجود درجة مرتفعة من الموافقة لدى أعضاء المجلس النيابي السابع عشر على أهمية تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن، وفي ضوء النتائج السابقة فإن الدراسة توصي بضرورة أن يتم تطبيق اللامركزية كضرورة ملحة تقتضيها طبيعة التخطيط الإقليمي والتعميمية الإقليمية الشاملة في الأردن، وأن يكون هناك تمثيل حقيقي للمواطنين في المجالس المحلية المنتخبة وتحقيق استقلالية المجالس المحلية، بحيث تستطيع اتخاذ قراراتها وتتنفيذ مسؤولياتها بيسر وسهولة.

**الكلمات المفتاحية:** اللامركزية ، الإصلاح السياسي، مجلس النواب السابع عشر.

# Decentralization And Political Reform In Jordan: The 17th Parliament Members Point Of View

## Prepared by

Ghaith Nimir Abo-hazeem  
University ID: 401410201

## Supervised by:

D. Mohammad Bani Issa. prof

## Abstract

The study aims to address the importance of decentralization in the political reform in Jordan from the 17<sup>th</sup> parliament members' point of view. The study relied on the descriptive survey approach depending on the questionnaire to survey the views of 17<sup>th</sup> parliament members. The study population consisted of the 17<sup>th</sup> parliament members who are (150) male/female representatives. The questionnaires have been randomly and simply distributed to the study population who are (51) members. The appropriate statistical treatments have been used to answer the study questions.

The most important study results are that there is a high degree of approval of the 17<sup>th</sup> parliament members on the importance of decentralization in Jordan in addition to a high degree of approval of 17<sup>th</sup> parliament members on the importance of decentralization of the political reform process. In light of previous results, the study recommends that it is necessary to apply decentralization which is required by the nature of comprehensive regional planning and regional development process in Jordan as well as to have a true representation of the citizens in the elected local councils and to achieve the independency of local councils so that they can make their own decisions and carry out their responsibilities easily.

**Keywords:** decentralization, political reform, 17<sup>th</sup> House of Representatives.

## **الفصل الأول**

### **خلفية الدراسة وأهميتها**

## الفصل الأول

### خلفية الدراسة وأهميتها

#### مقدمة :

هناك ترابط قوي بين الديمقراطية والاصلاح السياسي، فالديمقراطية تعرف بشكل مبسط على أنها حكم يقيمه الشعب، وتكون فيه السلطة منوطة بهم يمارسها مباشرة أو بواسطة وكلاء عنه ينتخبهم بنظام انتخابي حر. وغالباً ما تستخدم كلمتا الديمقراطية والحرية وكأنهما تعنيان الشيء نفسه، لكنهما في الواقع ليستا كذلك، فالديمقراطية هي مجموعة أفكار ومبادئ تتضمن مجموعة من الممارسات والإجراءات تشكل الإطار المؤسسي لمفهوم الحرية. ومن الناحية الإجرائية هناك ديمقراطية مباشرة يشترك من خلالها المواطنون في اتخاذ القرارات العامة، كما كان عليه الحال في دولة المدينة في المجتمع الإغريقي التي يمكن تطبيقها على مجموعات صغيرة العدد ضمن مؤسسات المجتمع المحلي المدني. وهناك الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية التمثيلية التي ينتخب بها المواطنون وكلاء أو نواباً عنهم، لاتخاذ القرارات السياسية، وسن القوانين، وتحقيق المصلحة العامة للدولة والمواطنين.

تتعدد المطالب والاحتياجات للمواطنين باعتبارها حقوقاً أساسية يجب تنفيذها بأسرع وقت ممكن لتسير عملية الإصلاح السياسي في الطريق الصحيح وبفاعلية، وتكون عملية شاملة في المجتمع. وهذا يتطلب أن تتعاون كثير من الجهات وخاصةً البرلمان الذي يتولى المراقبة والمساءلة وسن التشريعات والقوانين المساعدة في عملية الإصلاح، ثم يأتي دور الحكومة ب القيام بعملية تنفيذ هذه القوانين وتهيئة الظروف التي يمكن من خلالها البدء بعملية الإصلاح، وهذا يحتاج إلى دستور يتلاءم مع طبيعة المرحلة ومن ثم يأتي دور الإعلام في تعزيز العملية الديمقراطية.

وفي ضوء تطور عملية الاصلاح السياسي في الاردن، وخصوصاً في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين، ونظراً لأهمية تعزيز المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار والتوزيع العادل لمكتسبات التنمية الشاملة، فقد ظهرت الحاجة الى توسيع قاعدة المشاركة السياسية في مختلف محافظات المملكة، والحد من دور الادارة المركزية في عملية اتخاذ القرار ونقلها الى المحافظات لتفعيل دورها في المجال السياسي والتمويلي ، ويتم ذلك من خلال قانون اللامركزية الذي يهدف الى توزيع السلطات والمسؤوليات بين الحكومة المركزية والوحدات الإدارية المحلية في الدولة وذلك من خلال التقويض أو النقل للصلاحيات والمسؤوليات من المركز للإدارات المحلية. وهي إجراءات تعزز الديمقراطية في الإدارة وتخفض العبء في الدولة عن الإدارة المركزية وتحقق العدالة الاجتماعية، وتتساعد على توفير مساحة من المشاركة الشعبية في إدارة الشأن المحلي لكل محافظة، وتتوفر إمكانية الارتقاء بالمحافظات، والبدء بمعالجة التهميش الذي تعاني منه بعضها.

من هنا تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل التالي: ما أهمية تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي في الاردن من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر؟.

### **مشكلة الدراسة:**

يتطلب الإصلاح السياسي تعديل القوانين والأنظمة المعمول بها، بما يتوافق مع متطلبات الإصلاح السياسي وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية. من هنا جاء طرح عملية تطبيق نموذج اللامركزية في الأردن، حيث يؤمل من تطبيقه توسيع قاعدة المشاركة السياسية في صنع القرار، وتوزيع الصالحيات والمسؤوليات على المحافظات بما يعزز دور مختلف المحافظات في عملية التنمية السياسية. وفي ضوء الدور الرئيس للأعضاء مجلس النواب في تشريع القوانين التي تعزز مسيرة العملية الديمقراطية، فإن الإشكالية التي تسعى الدراسة لمعالجتها تتمحور حول أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الأردن وفق آراء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر.

### **أسئلة الدراسة:**

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما أهمية تطبيق اللامركزية من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر؟

السؤال الثاني: ما أهمية تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر؟

السؤال الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $p \leq 0.05$ ) في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر تعزى لاختلاف في خصائصهم (العمر، المؤهل العلمي، عدد مرات الفوز بمقعد نيابي)؟

## **أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان أهمية تطبيق اللامركزية من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر.
- قياس أهمية تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر.
- قياس درجة الفروق في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر والتي تعزى للاختلاف في خصائصهم (العمر، المؤهل العلمي، عدد مرات الفوز بمقعد نيابي).

## **أهمية الدراسة:**

تكمّن أهمية الدراسة في أن عملية الإصلاح السياسي تمثل المدخل الرئيس لتحقيق بقية الإصلاحات، والبدء بها يوفر شرطاً وضمانات حقيقة لإنجاز إصلاحات وطنية شاملة وبناء دولة مؤسسات حديثة، تكون انعكاساً حقيقياً لقيم المجتمع، ومكرسة لتحقيق مصالحة. وتتمثل النقطة الجوهرية هنا في الانتقال بالحياة السياسية من وضعها الشكلي إلى ميدان التطبيق والممارسة الفعلية لتكوين دولة مؤسسات ومواطنة متساوية. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتبيّن الحاجة الملحة لتطبيق قانون اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الأردن، حيث يمكن أن تسهم نتائج الدراسة في توفير معلومات وبيانات مهمة لمتخذи القرار في وزارة الداخلية، ووزارة البلديات، وأعضاء مجلس النواب، حول أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الأردن.

## مصطلحات الدراسة:

استكمالاً للمنهجية الازمة لإتمام العملية البحثية لابد من تحديد المفاهيم والمصطلحات التي

تقوم عليها هذه الدراسة وهي:

**المركزية:** تعدد التعريفات الفقهية للمركبة الإدارية، وجميعها تدور حول حصر الوظيفة العامة في يد السلطة الإدارية المركزية. ويمكن تقديم بعض التعريفات التي تدور جلها حول تركيز مظاهر السلطة العامة أو الوظيفة الإدارية في الدولة وتجميعها في يد الحكومة المركزية. ويمكن تعريف المركزية الإدارية بأنها "تركيز الوظيفة الإدارية في أيدي ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء، وذلك على نحو يضمن وحدة السلطة الإدارية في الدولة" (عبد الوهاب، 1988: 149).

وتعرف المركزية إجرائياً على أنها شكل من أشكال الحكم المحلي يقوم على أساس تجميع الوظائف والصلاحيات والمسؤوليات بالإدارة الرئيسية في الدولة، حيث تنفرد السلطة المركزية بسلطة اتخاذ القرارات في جميع أنواع وأشكال القرارات .

**اللامركزية:** هي درجة توزيع أو انتشار السلطة في مستويات الدولة كافة، وترتبط المركزية واللامركزية بتقييض السلطة أي أنه كلما زاد تقويض السلطة كلما زادت اللامركزية والعكس صحيح. ويمكن النظر إلى المركزية واللامركزية على أنها قطبان متبايان يندر وجود أي منها كاملاً ومنفرداً في التطبيق العملي (عباس، 2004 : 145).

وتعرف اللامركزية إجرائياً على أنها أسلوب يتم بمقتضاه تنظيم الشؤون المحلية وإدارتها من قبل السكان المحليين أنفسهم بواسطة هيئات ينتخبونها، وتتمتع بالشخصية المستقلة، وتقوم ب مباشرة اختصاصاتها بموجب قانون اللامركزية، إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية وإشرافها.

**الإصلاح:** يشير مفهوم الإصلاح في اللغة إلى الرتق، وسند ما هو موجود فعلاً بغية تعميمه، ويمثل على ذلك بعملية إقامة دعائم لمنع انهيار المبني المتداعي. أما الأخذ بالإصلاح كأسلوب للعمل الاجتماعي فهو ما يعرف في الأدبيات الحديثة باسم "الإصلاحية". وبالتالي هو تعديل جذري في الحكم لتلافي كل نواحي النقص أو الخلل (الجاسور، 2004: 62).

**الإصلاح السياسي:** ويشير هذا المفهوم إلى التحديد السياسي وبناء الديمقراطية والتغيير المنضبط في مستوى التطور السياسي والمؤسسي والثقافي، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة والمساءلة وقوية آليات المساءلة والمشاركة الشعبية بكل مستوياتها والتعبئة الجماهيرية، واستقلالية إدارة أجهزة الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين وتمكينهم من نيل حقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون (عساف، 1997: 114).

ويعرف الإصلاح السياسي إجرائياً على أنه مجموعة السياسات والبرامج والعمليات التي تقوم بها الدولة الأردنية ومنها ( التعديلات الدستورية ، قانون الانتخاب ، قانون الاحزاب ، قانون الامرکزية ) والتي تهدف إلى إصلاح مختلف جوانب العمل السياسي في الأردن .

**مجلس النواب السابع عشر:** أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر في 23/1/2013 وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2012، حيث شهد هذا المجلس ارتفاعاً في عدد المقاعد النيابية من 120 إلى 150 مقعداً، كما حُصصت مقاعد للقوائم الوطنية عددها (27) مقعداً، وأصبح للناخب الحق بالإدلاء بصوتيين (صوت للدائرة الانتخابية المحلية وأخر للدائرة الانتخابية العامة)، وقد حُصصت للكوتا النسائية 15 مقعداً، حيث وصلت (18) سيدة إلى قبة البرلمان، واستطاعت سيدتان

الفوز من خلال دوائرهن الانتخابية المحلية بعيداً عن الكوتا، وسيدة أخرى من خلال القائمة الوطنية  
 (موقع مجلس النواب، 2015 : 1).

#### **حدود الدراسة:**

**الحدود الزمنية:** تقتصر الدراسة على الفترة ما بين (2013-2016)، وهي مرحلة عمل مجلس النواب السابع عشر وصدر في عهد هذا المجلس قانون اللامركزية.  
**الحدود المكانية :** المملكة الأردنية الهاشمية .  
**الحدود البشرية:** تقتصر على أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر .

#### **محددات الدراسة:**

حيث أن قانون اللامركزية من القوانين الحديثة ولم يمضي على تطبيقه أكثر من بضعة شهور لذا لا تتوفر كثير من الدراسات والابحاث والكتابات حول هذا الموضوع، علامة على عدم تعاون بعض أعضاء مجلس النواب وتفاعلهم مع هذه الدراسة الهامة.

## **الفصل الثاني**

### **الإطار النظري والدراسات السابقة**

## الفصل الثاني

### الإطار النظري والدراسات السابقة

**أولاً : الإطار النظري للدراسة:**

- الإصلاح السياسي:

تعد فكرة الإصلاح فكرة قديمة قدم الإنسانية، حيث تبين في كتابات قدماء المفكرين اليونان من أمثال أفلاطون وأرسطو وجود الكثير من الأفكار الإصلاحية مثل العدالة والقوانين وتنظيم المجتمع والدولة والاستقرار السياسي والتوزيع العادل للثروة وغيرها. ويتدخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم أخرى شائعة قبل أن يصبح مفهوماً متداولاً ومستقلاً، كالتنمية السياسية التي ينظر فيها إلى الإصلاح السياسي على أنه جزء من عملية التنمية السياسية وليس بديلاً عنها، وأن التغيير والتحديث والتطور السياسي يعتبر من الغايات التي تسعى عملية الإصلاح السياسي الوصول إليها وبلغها، وهي عملية تعالج في الغالب الجانب القانوني أو التشريعي في العملية السياسية، أي أنه ينصب على تعديل أو تغيير القوانين التي تبدو أنها تؤثر سلباً في العملية الديمقراطية. (بلقزيز، 1998: 13)

يرتبط مفهوم الإصلاح السياسي بالأسلوب التدريجي المتوازن للتغلب على المشكلات الآنية التي تواجه النظام السياسي، وهذا يشير إلى حدوث تغيرات مستمرة في هيكل النظام من خلال القائمين عليه عن طريق التقديم والمتابعة وتحسين وسائل العمل، وهي عمليات محدودة في الغالب، إذ أن المطلب الأساسي لتحقيق الإصلاح السياسي لا يتم إلا من خلال التنمية السياسية القائمة على التعددية

السياسية ، ومشاركة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني حتى يتمكن جميع أفراد المجتمع من المشاركة الفاعلة القائمة على العدالة والمساواة (المناعسة، 2007 : 61 - 62).

أما كلمة الإصلاح في اللغة العربية ، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من سورة بقوله تعالى((وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)) (سورة البقرة، الآية رقم 220)، و قوله تعالى مخاطباً فرعون ((إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ)) (سورة القصص، الآية 19). ويمكن اعتبار الأفكار التي نادى بها ابن تيمية، بداية الدعوات الإصلاحية في العالم الإسلامي، أو ما يمكن تسميته الإصلاح الديني، الذي نظور ليصبح مطلبًا نهضويًا طرحة المفكرون العرب قبل أكثر من قرن من الزمان "أي فترة ما يمكن تسميته عصر التوثير العربي" في سعيهم نحو تحقيق نهوض أو تقدم عربي في شتى مجالات الحياة (الحنطي، 2009: 22).

كما يُعرف الإصلاح السياسي أيضاً بأنه " عملية تعديل غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها، خلافاً لمفهوم الثورة، أي التحسين في النظام السياسي الاجتماعي القائم، دون المساس بأسس هذا النظام" (الكيالي، 1974: 55).

و قبل أن يصبح مفهوم الإصلاح، مفهوماً متداولاً ومستقلاً في الأدبيات السياسية الحديثة، فإن أبعاده السياسية والإقتصادية والإجتماعية متضمنة في الكثير من المفاهيم الشائعة مثل: التنمية السياسية (Political Development)، أو التحديث، أو التغيير السياسي، أو التحول، أو التغيير، وجميع هذه المفاهيم تقريباً مرتبطة بالعالم الثالث ومنه الوطن العربي، وبالرغم من وجود العديد من التعريفات الدقيقة الواضحة في الأدبيات السياسية الحديثة، إلا أن مفهوم الإصلاح لا يزال يكتفي بالغموص وذلك لتدخله مع العديد من المفاهيم السابقة، إلا أنه ولغايات هذه الدراسة يمكن استخدام

التعريف التالي لمفهوم الإصلاح بأنه: "التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء ولاسيما في ممارسات وسلوكيات مؤسسات فاسدة، أو مسلطة، أو مجتمعات مختلفة، أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج".

ارتبطت مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن بتطور النظام السياسي الأردني، ويزد ذلك من خلال مراحل تطور عملية الإصلاح السياسي في الأردن والتي من أهمها ما يلي (المشaque، 2012 : 97):

**المرحلة الأولى:** بدأت هذه المرحلة في 25 أيار 1946 بإعلان تحول إمارة شرق الأردن إلى مملكة سميت بـ"المملكة الأردنية الهاشمية" وُنصب الأمير عبد الله الأول ابن الحسين ملكاً عليها، ليعلن عن البدء بالسير حثيثاً في طريق الإصلاح السياسي من قبل النظام السياسي الجديد، وهي مرحلة الثورة العربية الكبرى والنهضة الأولى، حيث كان الهدف منه إحياء الهوية العربية وبناء الدولة العربية الحديثة على مبادئ الوحدة والحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة (العصايلة، 2009).

**المرحلة الثانية:** وهي مرحلة الملك المؤسس الراحل عبد الله الأول ابن الحسين، وهدفت لإنشاء الدولة الوطنية الأردنية، ذات البعد القومي، وتمت في هذه المرحلة الوحدة بين الضفتين، وتعد هذه الفترة نهاية حكم الملك الراحل طلال بن عبد الله وببداية حكم الملك الحسين بن طلال وتوليه عرش الأردن، وشهدت الأردن خلال هذه الفترة التطورات الإصلاحية التالية (الخليلية، 2012 : 36):

أ. صدور الدستور الأردني لعام 1952، والذي حدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة وتوزيعها وعلاقتها وحقوق الأفراد وواجباتهم، حيث أشار هذا الدستور إلى أن شكل النظام السياسي الأردني هو (نيابي ملكي وراثي) يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات

الثلاثة، وإن كان يتضمن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (المشaque، 2004 :

(182-138).

ب. صدور القانون الانتخابي المؤقت رقم (32) لسنة 1958 (القانون الانتخابي المؤقت 32 لعام 1958)، وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960 (القانون الانتخابي المؤقت 24 لعام 1960)، وألغي بمقتضى هذا القانون العمل بقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1947 وجميع تعدياته وكذلك القانون الإضافي رقم (55) لسنة 1949 والأنظمة الصادرة بموجبه.

ج. صدور القانون رقم (17) لسنة 1978 في تاريخ 16/4/1978، والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الوطني الاستشاري، والذي كانت مهمته إسداء المشورة، ومناقشة السياسة العامة، والنظر في جميع التشريعات، والقوانين التي تسنها الحكومة. (القانون رقم (17) لسنة 1978).

د. إصدار قرار استئناف الحياة الديمقراطية في الأردن، حيث مثلت انتخابات عام 1989 تجربة ديمقراطية إيجابية وبداية لمرحلة جديدة في الحياة السياسية الأردنية وقد جاءت هذه المرحلة ضمن تطورات إقليمية دولية، كما شكلت بداية جديدة من العمل الديمقراطي من خلال الانتخابات النيابية للأعوام 1989، 1993، 1997، 1999 (محافظة، 2010: 96).

هـ. إقرار الميثاق الوطني في مؤتمر وطني عام عقد برئاسة الملك الراحل "الحسين بن طلال" في عام 1991، لكي يمثل مصالحة وطنية بين الشعب وقواته السياسية وبين الحكم ونظامه، على أساس ترسیخ مبادئ الديمقراطية.

**المرحلة الثالثة:** امتدت هذه المرحلة من 7 شباط 1999 ولغاية 2011 بتوقي الملك عبد الله الثاني

ابن الحسين الحكم في البلاد بعد أن أقسم اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة في ذلك اليوم، وقد

شهدت هذه المرحلة عدد من الإجراءات التي تصب في جانب الإصلاح السياسي في الأردن ومنها:

أ. صدور قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، الذي جرت بموجبه انتخابات مجلس

النواب الرابع عشر، وتم إقرار هذا القانون في ظل غياب مجلس الأمة، وقد جرى تخفيض

سن الناخب إلى ثمانية عشر عاماً.

ب. صدور القانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني في عام 2003، وهو عبارة

عن تعديل لقانون رقم (34) الصادر عام 2001(قانون رقم (34) الصادر عام 2001)،

وكان من أبرز التعديلات التي تضمنها هذا القانون، هو تعديل المادة (45) من قانون عام

(45) من قانون عام 2001)، حيث تم إضافة فقرات جديدة للمادة (45)

تتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في عملية التنمية السياسية.

ج. صدور قانون الأحزاب السياسية لعام 2007 الذي يمكن اعتباره قانوناً معدلاً لقانون الأحزاب

السياسية لعام 1992، حيث تم تعديل وإضافة بعض المواد والفقرات على قانون الأحزاب

السابق(قانون الانتخاب الأردني لعام 2007).

د. إجراء انتخابات عام 2007، وفقاً لقانون الانتخاب رقم (34) لسنة 2001، حيث بلغ عدد

المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع (2.4) مليون ناخب شكلت النساء (52%) منهم، وبلغ

عدد المرشحين (885) مرشحاً منهم (199) امرأة، وامتنعت أحزاب المعارضة عن المشاركة

في الانتخابات، باستثناء حزب "جبهة العمل الإسلامي" والتيار الديمقراطي(مركز الحياة

لتنمية المجتمع المدني، 2007).

هـ. إجراء انتخابات عام 2010، حيث جرت هذه الانتخابات في 9/11/2010، وقد أفرزت مجلساً نيابياً لا يختلف كثيراً عن المجالس السابقة منذ عام 1993، وهو المجلس المكون من (120) نائباً، تم انتخابهم وفق قانون الانتخابات القائم على أساس (الصوت الواحد)، وتميزت هذه الانتخابات بأن الحكومة قامت بإجراء حوار مع الحركة الإسلامية التي أعلنت مقاطعتها للانتخابات، والذي ظل متواصلاً لإقناعها بالمشاركة، لادرakah وقناعتها أن وجودهم في المجلس يعطي تنوعاً للحوار والرقابة (الرناوي، 2013: 43-46).

**المرحلة الرابعة:** وهي الفترة الممتدة من شهر نيسان عام 2011 ، والتي شهدت فيها بعض الدول العربية اندلاع ثورات الربيع العربي ومنها تونس ومصر ولبنان واليمن والبحرين وسوريا ، واستطاعت خلالها الجماهير العربية كسر حاجزي الخوف والصمم اللذان كانا يخيمان على مقدراتها، بعد أن فشلت السياسات القديمة القائمة على القمع والاستبداد وتغييب الجماهير. وقد جاءت مبادرة الملك عبد الله الثاني التي أعلنتها في نيسان 2011 بتشكيل لجنة ملكية تكلف بمراجعة نصوص الدستور الأردني تجسيداً للتوجهات الملكية وإيمانها بأن روح التجديد والتقدم هي التي تحكم المجتمع من أجل وضع رؤى حكيمة لمستقبل الأردن المنشود في القوة والتقدم والازدهار، وأن الفجوة بين النخب السياسية وعموم المجتمع بمكوناته المتعددة قد بدأت بالاتساع، وزادت مستويات التناقض وحالات عدم الثقة بين الطرفين. وقد صادق الملك عبد الله الثاني على التعديلات الدستورية لعام 2011 بعد إقرارها من مجلس الأعيان والنواب (المشاقيبة، 2012: 105-109).

#### - العوامل الداخلية التي أسهمت في عملية الإصلاح السياسي:

يمتلك الأردن العديد من المقومات التي تسهم في عملية التحول الديمقراطي، وبالتالي السير نحو التنمية السياسية الشاملة التي يتطلع إليها المجتمع. وتقوم هذه العوامل على بُنى قانونية كالدستور

وقوانين الانتخابات والأحزاب، وإرادة سياسية، وأخرى مجتمعية وثقافية، تمثل بمجملها مركبات توضح طبيعة الأسس التي تستند إليها مسيرة التحول الديمقراطي في الأردن. وفيما يلي استعراض لطبيعة هذه العوامل:

**أ- البناء القانوني:** تعد القوانين بمثابة مرجعية أساسية تستند إليها مسيرة التحول الديمقراطي في الأردن، كونها توضح بما تتناوله من قواعد، كلاً من حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه المجتمع، فالبناء القانوني يضمن احترام كرامة الإنسان الأردني من خلال تناول القوانين لحرية الفرد في التعبير، res�احترام حقوقه الأساسية كافة التي تقوم على مبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، ويضم البناء القانوني المكونات التالية (عساف، 2003: 135):

**1. الدستور:** يعد الدستور ركيزة أساسية وعاملًا رئيسيًا في عملية التحول الديمقراطي، كون الديمقراطية بحاجة إلى أسس قانونية يستند إليها الأفراد. فالقواعد الدستورية هي بمنزلة مرجعية منظمة لطبيعة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع ومؤسساته كافة. ولتوسيع دور الدستور في تكريس النهج الديمقراطي، لابد من استعراض مجموعة البنود والفقرات التي تناولت طبيعة نظام الحكم في الدولة وعلاقة السلطات العامة مع بعضها، وماهية الحقوق والواجبات الفردية باعتبار أنها تمثل محاور رئيسية في تحديد قدرة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في عملية الحراك السياسي (المقداد، 2006: 123).

**2- القوانين والأنظمة:** تتطلب عملية الإصلاح مجموعة من القوانين والأنظمة التي تعمل على تنظيم عملية الإصلاح ضمن إطار قانونية محددة للوصول إلى مرحلة من التأثير القانوني لهذه العملية. وقد حرص المشرع الأردني على وضع مجموعة من القوانين ومن أهمها قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 بتاريخ 9/4/2012. وتعد القوانين المطلة التي تحمي الحقوق والحريات. من

هنا يتضح مستوى اهتمام الدولة الأردنية بإصدار القوانين والأنظمة التي تنظم مختلف العمليات السياسية للوصول إلى تحقيق التنمية السياسية المتكاملة، لذلك فهناك إعادة صياغة لكثير من القوانين والأنظمة ومن أهمها ما يتعلق بعملية الانتخاب، حيث صدر قانون الانتخاب لسنة 2010 ثم جرى تعديل عليه في عام 2012. ونتيجة لعدم حصول توافق على هذا القانون فقد تم تعديله بقانون معدل لعام 2012 في محاولة لإصدار قانون انتخاب يلبي توقعات مختلف شرائح المجتمع الأردني. وكذلك صدر تعديل على قانون الأحزاب وغيرها من القوانين والأنظمة التي تساهم بشكل مباشر في تعزيز المشاركة الشعبية وتعزيز مفاهيم الشفافية وإزالة كل ما من شأنه أن يحد أو يعرقل مسيرة عملية الإصلاح (جريدة الدستور، 2012).

وقد ساهمت التعديلات الدستورية في عام 2011 في عملية الإصلاح السياسي من خلال الموازنة بين عمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتنظيم الحريات العامة، وتحديد اختصاصات السلطات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (128) من التعديلات الدستورية لعام 2011 على أنه: (لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها). إن هذا النص يشكل خطوة متقدمة في مجال حماية الحقوق والحريات، لكنه استخدم كلمتين فيهما من العمومية وعدم الدقة ما قد يؤثر على جدوى النص في التطبيق.

**بـ - علاقة السلطات العامة بعضها البعض:** يوضح الدستور الأردني علاقة السلطات العامة مع بعضها البعض، والأخذ بنظام الفصل بينها مع العمل التعاوني المتكامل الذي يخدم أهداف الفرد والمصلحة العامة في الدولة، على أن تكون القواعد القانونية التي بينها الدستور هي المنظم لكل سلطة بإعطاء صلاحيات الرقابة على ذلك للسلطة القضائية بهدف حماية هذه القوانين.

تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2011 نصوصاً عديدة تناولت موضوع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وأنشأت النصوص الجديدة محكمة دستورية وفقاً لتنظيمٍ معين من أجل أن تفصل بالطعون المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة وفق المواد 58 - 61 من الدستور الأردني، كما أنشأت هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها وفق المادة 67 التعديلات الدستورية لعام 2011. يُضاف إلى ذلك أن التعديلات أضافت فقرة ثانية إلى المادة (74) من أجل أن يتوجب على الحكومة التي يُحل مجلس النواب في عهدها أن تستقيل من الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل، وأصبحت مدة دورة انعقاد مجلس الأمة بموجب المادة (78) ستة أشهر بدلاً من أربعة أشهر (الحموري، 27-29: 2011).

#### **ج- الميثاق الوطني:**

يسهم الميثاق الوطني الذي صدر عام 1991، بإيجاد العديد من الأسس التي تساعد في مسيرة التحول الديمقراطي في الأردن، وهو يساعد على حماية الحريات السياسية لعدة أسباب أبرزها، أنَّ صياغته شاركت بها مختلف أشكال الطيف السياسي الأردني بمختلف توجهاتها، حيث شاركت رموز سياسية ممثلة بالعديد من رجالات الفكر القادرة على تحديد ملامح الحياة السياسية المستقبلية (المقداد، 2006: 127).

#### **د- الحاجة المجتمعية إلى الإصلاح والتغيير:**

باتت الحاجة إلى الإصلاح والتغيير المستمر مطلباً مجتمعاً، حيث يواجه الأردن العديد من القضايا المختلفة التي يجب مواجهتها من خلال معالجة موضوعية، تساهم في توسيع قاعدة المشاركة السياسية في الطرح والعمل نحو المساعدة في حلها. فحالة عدم الاستقرار التي فرضت على المنطقة العربية، ومحدودية الموارد الاقتصادية، وتدني مستوى المساعدات الخارجية دفع بالنظام السياسي إلى

تبني خطاب سياسي مبني على التغيير نحو الأمثل ضمن أفق يدعو إلى احترام الرؤى الإصلاحية التي تقود إلى التحديث، وهذا من شأنه الدفع بالحوار نحو الانفتاح وتبني السلوك الديمقراطي المسؤول، فعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن مسألة مواجهة الفساد بأشكاله المتعددة، فتحت المجال للتعبير الحر الهدف في معالجة هذه الظاهرة، وكما أن تدني مستوى المعيشة وارتفاع الأسعار وتفسخ ظاهرة البطالة دفع بشرائح اجتماعية واسعة نحو المطالبة بالمحاسبة والمراقبة المستمرة التي لها علاقة مباشرة بنتائج المسيرة الديمقراطية (المقداد، 2006: 135).

إن حاجة الأردن الإصلاحية في اعتماده على الذات، والاعتماد على الإنسان الأردني كونه محور التحديث، وذلك للخروج من واقع ضعف إمكانية الموارد الأولية، دفعت بالنظام السياسي للاهتمام بشرائح المجتمع كافة من خلال المساهمة بطرح الأفكار وفتح قنوات الحوار. فقد أعطى الشباب المجال للتعبير عن إمكانياتهم ضمن برنامج (برلمان الشباب) الذي يُشكّل محوراً أساسياً في تعزيز مسيرة التحول الديمقراطي كونه يدفع في مواجهة ثقافة الخوف من خلال تعزيز الثقة بطرح الحوار وباحترام الرأي الآخر (المجلس الأعلى للشباب، 2004: 9).

وقد تم تعديل الكثير من القوانين الناظمة للعملية السياسية في الأردن، والتي تساعد على تعزيز مسيرة الاصلاح السياسي ومن اهم هذه القوانين ما يلي:

#### - الهيئة المستقلة للانتخاب:

صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012 بتاريخ 9/4/2012، الذي نص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) وتتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها الحق في تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله والقيام بجميع التصرفات القانونية الازمة

لتحقيق أهدافها، ويكون مقر الهيئة العاصمة (عمان)، ولها الحق في فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة (المادة 3 من قانون الهيئة المستقلة 2012).

أما اختصاصات الهيئة المستقلة لانتخاب فهو الإشراف على العملية الانتخابية التباعية وإدارتها في كل مراحلها، أي الإشراف المباشر على انتخاب مجلس النواب ولها الحق أن تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة، وأن على الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد، وتلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وال العامة بتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها في القيام بأعمالها ومهامها حسب القانون والتشريعات النافذة، وعليها تزويذ الهيئة بأية معلومات أو وثائق تراه لازمة لتنفيذ أعمالها، وتعتمد الهيئة المستقلة لانتخاب بالتنسيق مع وزارة الداخلية وضع خطة أمنية لضمان حسن سير العملية الانتخابية والمغار الانتخابية ومرکز الاقتراع والفرز والمحافظة على أمن وسلامة الناخبين والمرشحين والمراقبين وجميع القائمين عليها . (المادة 4 و 5 من قانون الهيئة المستقلة لانتخاب 2012 ) . هذا ويكون للهيئة مجلس مفوضين من رئيس وأربعة أعضاء يتم تعينهم بإرادة ملكية سامية لمدة ست سنوات غير قابلة التجديد. (المادة 6 من قانون الهيئة المستقلة لانتخاب

(2012

#### - قانون الأحزاب لعام (2012):

صدر قانون الأحزاب رقم 16 لسنة 2012، وعرف القانون الجديد الحزب السياسي بأنه "كل تنظيم سياسي يتتألف من جماعة من الاردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة". ونصّ في مادته الرابعة على الحق في تأليف الأحزاب والانتساب الطوعي إليها، وفقاً لأحكام

الدستور وهذا القانون ، وكذلك للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات، ونصت المادة الخامسة على أن يؤمن الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعديلية السياسية، على أنه لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

#### - المحكمة الدستورية:

صدر قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 في تاريخ 7/6 ونص في المادة الثانية فقرة (أ)، على أن تنشأ في المملكة محكمة دستورية يكون مقرها العاصمة عمان، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها. ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أن هذه المحكمة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات الازمة لأداء مهامها وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، وبحسب نص المادة الرابعة فإن هذه المحكمة تختص بما يلي:

#### **أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.**

ثانياً: تفسير نصوص الدستور، ونصت المادة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية من قانون المحكمة الدستورية أن يعين الملك الرئيس والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة أنه عند نفاذ أحكام هذا القانون يعين في المحكمة تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ويعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء التسعة.

#### - قانون الانتخاب :

وقد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016، بمقتضى المادة (31) في 13 اذار 2016 ، ويرتكز هذا القانون على نظام القائمة النسبية المفتوحة،

ويعني نظام القائمة النسبية المفتوحة للدول التي تتمتع بوجود أحزاب قوية ومنافسة فيها، "أن يشكل كل حزب قائمة تحتوي على مرشحه في الانتخابات، حيث يتم وفق النظام الانتخابي اختيار مرشح أو أكثر من القائمة الحزبية، بينما يتم تحديد نسب تمثيل هذه الأحزاب في البرلمان بناء على نسب الأصوات التي حصل عليها كل حزب".

وأما فيما يتعلق باختيار ممثلي الحزب وفق هذا النظام، فإنه يتم بحسب ترتيب الأصوات التي حصلوا عليها، لكن وبما أن الحياة الحزبية في الأردن ليست قوية فقد اعتمد مشروع القانون الجديد على أن يشكل مجموعة من الأفراد قائمة محددة بناءً على تيار يجمعهم أو فكر سياسي أو اجتماعي أو حزب، فقد أصبحت تمثل كل محافظة في المملكة دائرة واحدة باستثناء عمان وإربد والزرقاء، فقد خُصص للعاصمة عمان وفق القانون 5 دوائر انتخابية وإربد 4 دوائر، وأما الزرقاء فـ 2 دوائر، ليكون مجموع الدوائر الانتخابية في الأردن 23 دائرة. وسيضمن التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية وفق قانون الانتخاب عدالة توزيع المقاعد النيابية بين دوائر المحافظات التسع التي ستكون دائرة واحدة لكن ذات المستوى من العدالة سيكون موضع الرقابة في المحافظات الكبرى الثلاث (عمان، إربد، الزرقاء) خصوصاً أن هذه المحافظات ستشهد زيادة في حصتها تبلغ 7 مقاعد ستتوزع بينها. المقاعد السبعة الجديدة ستكون عاملاً هاماً في تقليص الفجوة التي كانت قائمة بين المحافظات الثلاث وبقية محافظات المملكة.

#### - المبادرات الملكية للإصلاح

قدم الملك عبد الله الثاني رؤيته للإصلاح من خلال بعض الأوراق النقاشية التي هدفت إلى تعزيز مسيرة الإصلاح الشامل والديمقراطية في الأردن والتي عرضها في خمس أوراق نقاشية تناولت ما يلي:

**الورقة النقاشية الأولى:** جاءت الورقة النقاشية الأولى بتاريخ 29/كانون اول /2012 للتأكيد على الانتخابات والحوار.

**الورقة النقاشية الثانية:** أصدر الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الورقة النقاشية الثانية بتاريخ 16/كانون الثاني/2013 باعتبارها مبادرة للحوار من الملك ليكمل فيها طرحة السياسي حول نهج الحكومات والبناء الديمقراطي .

**الورقة النقاشية الثالثة:** بدأ الملك ورقته النقاشية الثالثة الصادرة في 2/اذار/2013 بالحديث عن أهمية الانتخابات التي أجريت لمجلس النواب السابع عشر وكيف حقق أعلى نسب انتخاب واقتراع بتاريخ المملكة، وأشار الملك بنسبة المشاركة الحزبية التي تجاوزت 80% من الأحزاب السياسية وأن قرابة الثلثين يصلون المجلس لأول مرة وعزا ذلك إلى عدة عوامل أهمها قانون انتخاب الذي طرح القائمة المفتوحة على مستوى الوطن وفتح الباب أمام نجاح الأحزاب والحركة الشعبي ومجموعة من الناشطين السياسيين.

**الورقة النقاشية الرابعة:** طرحت الورقة النقاشية الرابعة تأكيداً لما جاء في الورقة الثالثة والورقة الأولى وإعادة الدفع نحو الحياة الحزبية الحقيقة في حزيران 2013 ، وقد أشار الملك عبد الله الثاني ابن الحسين إلى أن الهدف الأساس من الإصلاح هو تعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار، من خلال تعميق نهج الحكومات البرلمانية، للوصول إلى حكومات مستمدبة من أحزاب برامجية وطنية وذلك بالتدريج على مدار الدورات البرلمانية.

**الورقة النقاشية الخامسة:** وقد ركزت الورقة النقاشية الخامسة الصادرة في 13 أيلول/سبتمبر 2014 على تعميق التحول الديمقراطي: الأهداف، والمنجزات، والأعراف السياسية، حيث يقول الملك عبد الله الثاني "شرعت، قبل نحو سنتين، في المساهمة في النقاش الوطني الدائر حول عملية الإصلاح عبر سلسلة من الأوراق النقاشية، وقامت من خلال الأوراق النقاشية الأربع الأولى بإيجاز رؤيتنا الإصلاحية وهدفها النهائي المتمثل في ديمقراطية أردنية متعددة وحيوية تقوم على ثلاثة ركائز، وهي: ترسیخ متدرج لنهج الحكومات البرلمانية، تحت مظلة الملكية الدستورية، معززاً بمشاركة شعبية فاعلة أو ما وصفته بـ"المواطنة الفاعلة"."

- **اللامركزية الإدارية:** إذا كانت المركزية الإدارية تقوم على أساس توحيد الوظيفة الإدارية في كل مظاهرها وبجميع أساليب ممارستها وما يمكن أن تولده هذه الأساليب من حقوق والتزامات في مواجهة أفراد الدولة جميعاً، فإن اللامركزية تقوم على العكس من ذلك، فهي تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية من ناحية، وهيئات إدارية أخرى متخصصة على أساس إقليمي من ناحية أخرى، على أن تباشر هذه الهيئات سلطتها في النطاق المرسوم لها في القانون، تحت رقابة الدولة وإشرافها، وذلك غالباً ما يقترن موضوع اللامركزية بنظرية "الإدارة المحلية"، أو نظام الحكم المحلي"(الزعبي، 1993 : 19).

وبعد أن اتسع ميدان نشاط الدول وأطلقت الحرية للشعوب في أن تحكم نفسها بنفسها وفقاً للمبدأ الديمقراطي، فقد أصبح نظام اللامركزية الإدارية هو النظام السائد في دول العالم بوجه عام فيما عدا فترات محددة من تاريخها هي فترات الأزمات الاقتصادية أو السياسية التي تمر بالدولة، حيث كان

الأمر يتطلب في هذه الحالة تركيز السلطة في يد واحدة لكي تتمكن الدولة بفضل هذا التركيز من القضاء على أسباب الأزمة وإعادة الأوضاع الطبيعية للبلاد (الفهري، 2001 : 14).

وبالنسبة لعدد السلطات الإدارية، فإن هذا التعدد قد يتناول السلطة الإدارية المحلية ويسمى في هذه الحالة بنظام اللامركزية الإدارية المحلية. وقد يتناول بعض المرافق العامة التي تمنح الشخصية المعنوية لكي تستقل بإدارة شؤونها بنفسها ويطلق على التعدد في هذه الحالة اللامركزية الإدارية المرفقية، وقد أثبتت تجارب الدول في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية إن تحقيق مزايا اللامركزية الإدارية في صورتها المحلية والمرفقية مع تقاضي عيوبها يتوقف على توافر شروط تنظيمية معينة قد عنى العلماء بإظهارها وتحديدها (البكريوي، 1990: 62).

وبناءً على ذلك، يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة في الدولة بين الحكومة المركزية وبين أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارس الحكومة المركزية، ولقد تعددت تعريفات الفقه الإداري للامركزية، فعرفها الفقيه الفرنسي (Waline) على أنها تمثل في نقطة اتخاذ بعض القرارات الإدارية من السلطة المركزية إلى سلطات محلية أو مستقلة. كما عرفها الطماوي بأنها "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، وحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة حكومية" (الطماوي، 1982: 69). أما الفرنسي (Debbasch) يؤكد أنها "عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض الحالات" (الزعبي، 1993: 19).

ومن الملاحظ أن جميع التعريفات تدور في حدود عنصرين أساسيين : العنصر الأول يتمثل في نقل سلطة اتخاذ بعض القرارات الإدارية من السلطة المركزية، وبموجبه تمنع السلطة المركزية من إدارة الشؤون المحلية أو المرفقية كما كانت سابقاً، والعنصر الثاني يتمثل في نقلها إلى هيئات مستقلة سواء كانت هيئات محلية أو إقليمية، أو هيئات مصلحية أو مرفقية، تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

يتضح مما سبق إن اللامركزية الإدارية تعمل على إيجاد هيئة منتجة من قبل الشعب ويكون لها المالية المستقلة وكيانها القانوني الخاص، بحيث يكون موظفوه مستقلين عن موظفي الحكومة المركزية في الأقاليم، وتكون مسئoliاته عن أعمال هؤلاء الموظفين مستقلة كذلك عن مسؤولية الدولة. والأصل أن يتخصص في إدارتها مجالس تتالف من مجموعها أو في أغلبها من أعضاء منتخبين بوساطة الشعب في المستويات المحلية المختلفة. وانتخاب أعضاء هذه المجالس هو ما يميز اللامركزية الإدارية عن النظام المركزي في صورته المعتمدة المعروفة باسم اللاوزارية.

وتتوزع الوظيفة الإدارية في الدولة بين هذه الأشخاص المعنية بمقتضى التشريعات، وتسمى الأجهزة الإدارية للدولة بالإدارة المركزية، بينما تسمى الأشخاص العامة المحلية والمرفقية بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية (البكريوي، 1990: 62).

وبهذا تكون اللامركزية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، ووسيلة لدعم المواطن ومشاركته في عمليات الحكم، وفي الوقت نفسه تعد اللامركزية وسيلة فعالة ل توفير قنوات اتصال سريعة بين المواطن من ناحية، ومؤسسات وضع وتنفيذ السياسة العامة من ناحية أخرى. لهذا كانت الحاجة ماسة

للامركزية في التنظيمات الإدارية وهي تقوم على أساس توزيع السلطات وال اختصاصات بين المركزية

وهيئات أخرى مستقلة قانونياً، ويكون توزيع الاختصاصات على النحو التالي (مها، 1974: 47):

- الحد من المركزية في صنع القرار من خلال نقلها على مستوى الأقاليم داخل الدولة، وبموجبه

تنقل السلطة الإدارية من أجهزة الحكم المركزية إلى مكاتب إقليمية أو محلية إدارية، ويكون

هناك فرص أوسع لاتخاذ القرار بشكل قريب من المستويات المحلية، والتقويض يعني أن

تعطى مسؤوليات وخدمات محددة للسلطات المحلية التمثيلية ولكن تحت إشراف صارم نسبياً

من الحكومة المركزية، وتعطى أحياناً مسؤوليات جمع الضرائب والرسوم تحت الأشراف

المركزي، وتتمثل الحكومة المركزية في هذا الشكل إلى معاملة السلطات المحلية باعتبارها

امتداداً للسلطة المركزية (عبد الفتاح، 1984: 45).

- نقل الصلاحيات، حيث تنقل السلطات والصلاحيات الخاصة بالحكم فعلياً بإجراء كلي أو

جزئي إلى وحدات سياسية فرعية كالإقليم والمدن والبلديات وتعطي هذه سلطة اتخاذ القرارات

دون الرجوع إلى السلطات المركزية باستثناء بعض الأمور المتفق عليها مسبقاً.

يتضح مما تقدم، إن للنظام اللامركزي جانبيين، جانب قانوني وجانب سياسي، وإذا كان جانبه

القانوني يتمثل في تقتيل ظاهرة التركيز في ممارسة السلطات العامة في الدولة المعاصرة، فإن

جانبه السياسي يتمثل فيما تقوم عليه اللامركزية من توسيع لمفهوم الديمقراطية حين تنقل سلطة

القرار النهائي في الشؤون العامة إلى هيئات محلية منتخبة تكون تطبيقاً عملياً لمعنى مساعدة

الشعب في تحمل مسؤولياته.

لقد مر التنظيم الإداري الامركي في الأردن بعدة مراحل تلت الانفصال عن الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى والثورة العربية الكبرى، حيث بدأت بشكل واضح بصدور قانون البلديات لسنة 1925، والذي يعتبر أول قانون ينظم الإدارة المحلية في إمارة شرق الأردن ، ومن ثم صدور قانون البلديات الثاني رقم (9) لسنة 1938 الذي حل محل القانون السابق، وأبرز ما جاء فيه أخذة بالأسلوب المختلط في اختيار أعضاء المجالس البلدية، أي المزج بين الانتخاب والتعيين في حين كان القانون السابق لعام 1925 يأخذ بالانتخاب فقط، وهذا القانون صدر في ظل القانون الأساسي لشروع الأردن لعام 1928 والذي نصت المادة (57) منه على ما يلي " الشؤون البلدية في إمارة شرق الأردن وبلدياتها تديرها مجالس منتخبة طبقاً لقانون خاص ". وعقب الاستقلال عام 1945 صدر الدستور الأردني لعام 1946 والذي نصت المادة (7) منه على أن " الشؤون البلدية في مدن الأردن وبلداتها تديرها مجالس بلدية طبقاً لقانون خاص ".

وبعد صدور الدستور لعام 1952، والذي نصت المادة (121) منه على أن "الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية محلية وفقاً لقوانين خاصة"، صدر قانون إدارة القرى رقم (5) لسنة 1954، وكذلك صدر قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955 والذي تعرض لعدد كبير من التعديلات الجوهرية، وظل سارياً حتى عام 2007، حيث صدر القانون رقم (14) لسنة 2007.

وعليه، فإنه من الناحية القانونية والنظرية تتمثل الامرکية الإدارية الإقليمية في الأردن بنوعين من المجالس وهما: المجالس القروية والمجالس البلدية. وقد اعترفت القوانين لكل منهما بالشخصية المعنوية، هذا بالإضافة لمجالس الخدمات المشتركة والتي منحها المشرع الشخصية المعنوية. إلا أنه ومنذ عام 1960 تم دمج عدد كبير من البلديات بعضها البعض وأصبح عددها (99) مجلساً بلدياً

فقط كما تم دمج كافة المجالس القروية في البلديات المجاورة لها بحيث لم يعد موجوداً على أرض الواقع إلا المجالس البلدية فقط، أما المجالس القروية فهي غير موجودة فعلاً.

تكمن أهم إيجابيات قانون رقم (14) لسنة 2007 بأنه قد جعل من دور المحافظ دوراً تنموياً بامتياز يهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الخدمات في مختلف أشكال التنمية. حيث حددت الفقرة (1) من قانون البلديات نهج التبعية الإدارية في اختيار أعضاء المجالس البلدية وليس لها أي مدلول من الناحية القانونية وإنما تتناقض مع مضمون وجوب الحكم اللامركزي المراد تحقيقه في من هذا القانون بل بموجب هذه الفقرة ثم منح الحاكم الإداري صلاحيات واسعة، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب التشريعات الأخرى فالأصل أن يكون النهج الإداري في اللامركزية تشاركي، مما يكسر المركزية بشكل كبير. كما تم إنابة مهمة متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة أيضاً بالحاكم الإداري بموجب الفقرة (2) من ذات المادة من حيث أن من ضمن مهام المجالس التنموية في اللامركزية هو متابعة كافة الشؤون المتعلقة بالمحافظة وهذا يؤدي إلى تضارب في الاختصاصات. كما تم بموجب الفقرات من (4-12) منح الحاكم الإداري العديد من الإصلاحات التنفيذية والإجرائية والإشرافية والتي تتعارض مع جوهر العملية اللامركزية، مما تؤدي إلى تنازع وتضارب في الاختصاصات ولا تتحقق مضمون إشراك المواطن في النهج الإداري والتمويل التشاركي، مما يضفي ضبابية في الصلاحيات بين مجلس المحافظة والحاكم الإداري والمجلس البلدي، وإذا ما بقي القانون على هذا الحال فمن المرجح أن تكون اللامركزية سبباً في ترسيخ المناطقية والتجزئة بين أفراد المجتمع، ويتتيح قانون اللامركزية ومن خلال مجلس المحافظة، المشاركة الشعبية في القرارات الخدمية والتنموية، بالإضافة إلى إقرار موازنة المحافظة لتنفيذ المشاريع التنموية فيها والرقابة عليها، إلا أن مجلس المحافظة لا

يملك صلاحيات الإعداد والتنفيذ للمشاريع والخطط والموازنات بما يعزز المشاركة الشعبية في صنع القرار، وإنما يملك صلاحية الإقرار والرفض فقط (قبيلات، 2010 : 181-182).

إن الوسيلة الأهم في المشاركة وانتخاب المواطنين لممثليهم تتم عن طريق الانتخاب لرئيس المجلس البلدي وأعضاء المجلس البلدي بشكل كامل والذي يعتبر هو الأصل، والتعيين الذي تقوم به الحكومات هو الاستثناء، أي أن مبدأ التعيين كان موجوداً في بعض مراحل عهد الإمارة أي قبل الاستقلال في بداية القرن العشرين، وعاد أسلوب التعيين لنصف الأعضاء ورئيس البلدية من قبل الحكومة للظهور في بداية القرن الواحد والعشرين في زمن التحول للديمقراطية والتعددية السياسية، والسير باتجاه محاولات الإصلاح والتنمية الشاملة. أي أن الحكومات في محاولاتها وقف التراجع بتدور أحوال البلديات كأحد أهم مؤسسات المجتمع المدني من جديد على أسس واستراتيجيات واضحة ومدروسة، تتبع من حاجات المواطنين، وتوجه لخدمتهم، بحيث يشارك المواطن في وضع مثل هذه الخطط، ويترك له حرية اختيار ممثله، وبالتالي تؤدي التنمية الشاملة الاقتصادية والإدارية والسياسية والتشريعية، إلى تحولديمقراطي كون الانتخابات البلدية والترشح حق أساسي للمواطن، تتباهت له السلطة التنفيذية بعد توجيهات الملك عبدالله الثاني بن الحسين بتكرير دولة القانون والمؤسسات، وإشاعة مناخ الديمقراطية والمشاركة السياسية.

**قانون اللامركزية ودوره في الإصلاح السياسي في الأردن**

يقتضي منطق ومفهوم الديمقراطية المحلية أن يتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات محلية خاصة على صلة بأصحاب العلاقة، أي بسكان الوحدة المحلية ، فتولي موظفي السلطات المركزية في الأقاليم إدارة هذه الشؤون المحلية يخل بمنطق وفكر وفلسفة اللامركزية الإقليمية ، ويخرجها من مضمونها

ومحتواها . لذا يستلزم المنطق الديمقراطي أن تكون الهيئات المحلية المكلفة بإدارة الشؤون المحلية من عناصر منتخبة ومحترفة من سكان الوحدة المحلية طالما أنها تمثل هؤلاء السكان سياسياً وتتولى تصريف شؤونهم المحلية إدارياً، فمن المنطق أن تربطها بهم روابط وثيقة ، ولا يمكن أن يكون لهذه الهيئات المحلية طابع تمثيلي إلا إذا انتخبت انتخاباً مباشراً من قبل سكان وأبناء الوحدة المحلية، فالأسلوب الوحيد الذي يشبع رغبات وطموحات سكان الوحدة المحلية هو الأسلوب الذي يتفق وينسجم مع المنطق الديمقراطي ألا وهو الانتخاب من قبل سكان الأقاليم والوحدات المحلية ، لذا يجب لكي تكون الامرkarية الإقليمية حقيقة على الصعيد السياسي أن تكون الجهات التي تتصرف باسم الهيئات المحلية الممثلة لسكان وأبناء الوحدة المحلية وليس ممثلة للسلطات المركزية في هذه الوحدة (شطاوي، 2009: 155).

ولن يتحقق ذلك إلا بأسلوب الانتخاب. ويجب لتحقيق هذا الطابع التمثيلي المنشود أن يتتوفر شرطان أساسيان هما:

الشرط الأول: يجب أن تتنمي هيئات المحلية التي تتولى مهام إدارة شؤون الوحدة المحلية إلى سكان وأبناء هذه الوحدة، بمعنى يجب أن يعهد بإدارة شؤون الوحدة المحلية إلى أبنائها. فلكي تكتسب السلطة الصفة المحلية يجب أن تكون مختارة من هذا الوسط ومكونة من سكان هذا الوسط المحلي. ولهذا السبب تتطلب قوانين الإدارة المحلية عادة شرط الإقامة كشرط أساسى من شروط الترشيح، حيث نصت المادة (5) من قانون إدارة القرى رقم (5) لسنة 1954 على ما يلى " وبقيم عادة في منطقة القرية" أو " كشرط من شروط الانتخاب نصت المادة (12) من قانون البلديات الأردني رقم (29) لسنة 1955

أن يكون مقيماً عادة ضمن البلدية خلال الالثي عشر شهراً السابقة مباشرة لتاريخ البدء في إعداد الجدول أو تقيقه (مركز العدالة للمعلومات القانوني، 2015)

الشرط الثاني : أن يتم اختيار أعضاء الهيئات المحلية من قبل سكان الوحدة المحلية، إذ من غير المتصور أن يلجأ سكان الوحدة المحلية إلى وسيلة أخرى لاختيار وتكوين الهيئات المحلية غير وسيلة الانتخاب، فالانتخاب هو الوسيلة الوحيدة المتوفرة والممكنة لاختيار أعضاء الهيئات المحلية، فالديمقراطية هي النظام الذي يسمح لمجتمع معين بأن يحكم نفسه بنفسه بدلاً من أن يكون محكماً والنظام الانتخابي يسمح لوحدة محلية معينة بأن تتولى إدارة شؤونها الذاتية ، بنفسها عن طريق أجهزتها الخاصة .

ويرتبط مفهوم تطبيق اللامركزية بالتقسيم الإداري للمحافظات والبلديات المحلية التي تسعى للوصول إلى استقلال مالي وإداري كامل من شأنه توسيع أطر المشاركة والتنمية في المحافظات، ويعود تطبيق اللامركزية خطوة هامة في اتجاه الإصلاح السياسي وتعزيز مفهوم الديمقراطية الذي يبدأ بتوسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، حيث يمكن الهدف الذي يسعى إليه النظام اللامركزي الإقليمي باستقلال الهيئات المحلية، أما الهدف الذي يستهدفه النظام اللامركزي فإنه يختلف باختلاف أصول النظام اللامركزي ذاته. إذ تهدف اللامركزية الإقليمية إلى تطبيق الديمقراطية على الصعيد المحلي، فمن غير المتصور تطبيق الديمقراطية في النطاق المحلي بغير أسلوب الانتخاب، أي انتخاب أبناء الوحدة المحلية لأعضاء الهيئات المحلية الذين يتولون مهام إدارة شؤونهم نيابة عنهم ولحسابهم، ويفضل أن يكون الانتخاب انتخاباً مباشراً، إذ أن الانتخاب المباشر أكثر ديمقراطية من أسلوب الانتخاب غير المباشر لصدقه في التعبير عن إرادة الشعب المحلي، فيختار أبناء الوحدة أعضاء

المجالس المحلية المكلفة بإدارة شؤونهم المحلية مباشرة دون أية وساطة بين الناخب المحلي وعضو المجلس المحلي، لذلك يكون الانتخاب في حالة اللامركزية الإقليمية ركناً أساسياً من أركانها، فهو الوسيلة الوحيدة الممكنة لتحقيق الديمقراطية المحلية، ويصبح استقلال أعضاء المجالس المحلية مجرد نتيجة حتمية لتطبيق الديمقراطية، فمن غير المتصور ديمقراطياً أن يتلقى أعضاء المجالس المحلية بصفتهم ممثلو الإدارة الشعبية المحلية أوامر وتعليمات وتوجيهات من السلطات المركزية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو القيام به بكيفية معينة، قد يعترض بعض المهتمين بأن أعضاء المجالس المحلية يخضعون للرقابة الإدارية وعلى الأخص لرقابة تمارسها السلطات المركزية عليهم، فالديمقراطية المحلية لا تعني ولا تؤدي إلى استقلال الهيئات المحلية استقلالاً مطلقاً في إدارتها وتصريفها للشؤون المحلية، حيث أن الحرية المطلقة والكافلة غير متصرفة وغير مرغوب فيها، إذ يمكن أن تؤدي إلى فوضى سياسية أو فوضى إدارية بسبب غياب التنسيق بين أعمال المجالس المحلية، فحرية المجالس المحلية واستقلالها في إدارة الشؤون المحلية تنتهي عندما تتعارض مع المصلحة العامة، فيجب إعطاء الأولوية دوماً للمصلحة العامة وحتى لو كان الأمر على حساب المصالح المحلية (العجمارة، 2016).

مما سبق، يعد الانتخاب ركن من أركان اللامركزية الإقليمية، فلا يمكن قيام النظام اللامركزي الإقليمي في بلد من البلدان دون أن يكون تشكيل المجالس المحلية التي تتولى إدارة الشؤون المحلية بغير طريق الانتخاب، ويفضل دوماً أن يكون الانتخاب انتخاباً مباشراً.

ومما لا شك فيه أن قوة النظام اللامركزي وفعاليته تتوقف على وفرة الموارد المالية، فلا جدوى من منح المجالس المحلية اختصاصات متعددة وهامة وتكوينها عن طريق الانتخاب دون توفير الموارد المالية الكافية حتى تتمكن من ترجمة الطموحات المحلية إلى واقع عملي ملموس. فلا يكفي إطلاقاً أن

يكون للمجالس المحلية طموحات تنموية محلية فقط، بل يجب أن تكون قادرة مالياً على تنفيذها، كما أن عدم توافر الموارد المالية الكافية تجعل المجالس المحلية المنتخبة تحت رحمة السلطات المالية، إذ تصبح تابعة وخاضعة لها مالياً، ولهذا لا تعد وفرة الموارد ركناً من أركان اللامركزية، وإنما مجرد شرط أساسي لا غنى عنه في تطبيق النظام اللامركزي، فعدم مقدرة المجالس المحلية مالياً يشلّ حركتها ويحد من فعاليتها ويفرغ اللامركزية الإقليمية من مضمونها ومحتها (عثمان، 2005).

يكمن الهدف الرئيس من قانون اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية والتي تحتاج بشكل أساسي لأدوات وآليات اقتصادية ومن خلال مؤسسات معنية بالشأن الاقتصادي بالدرجة الأولى وليس من خلال وزارة الداخلية التي أصبحت مشروع اللامركزية بوصفه الإدارة المحلية من خلال تأسيس هيئات إدارية جديدة تعتمد الانتخاب والتعيين فيها، مما قد يخلق حالة تعارض قانونية قد تحتاج إلى مراجعة فقهية على المستويين الدستوري والقانوني، كون أن مجالس المحافظات المنتخبة تكون مكلفة بتحديد الأولويات والاحتياجات المحلية على مستوى المحافظات، وبالتالي إعداد الموازنات التمويلية لها، وإن هذه الأولويات والموازنات تكون خاضعة لقرار الحكومة المركزية وموافقة مجلس النواب الذي يعتبر المجلس المنتخب أيضاً كممثل عن الشعب، كما يهدف أيضاً إلى إيجاد مجالس في المحافظات تعنى بتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار، والمحافظة على ممتلكات الدولة وتطويرها في المحافظات، والعمل على توفير أفضل الخدمات للمواطنين، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والبيئة والتنسيق في حالات الطوارئ، وتنفيذ سياسة الدولة (ابو وندي، 2015: 51-55).

يحدد القانون للمترشح لانتخابات مجلس المحافظة عدة شروط أبرزها أن يكون أردنياً منذ 10 سنوات، ومسجلاً في جدول الناخبين في دائنته الانتخابية، أن لا يقل عمره عن 25 عاماً، متمنعاً

بالأهلية القانونية، وألا يكون محكوماً بالإفلاس، أو محكوماً بالسجن لمدة لا تزيد على سنة ولم يشمله عفو عام، وألا يكون عضواً في مجلس الأمة أو موظفاً حكومياً أو أميناً لعمان أو أحد أعضاء مجلس الأمانة أو موظفيها، وألا يكون رئيساً لبلدية أو عضواً فيها أو موظفاً بالبلدية، وهذه الشروط، وغيرها، تطبق وفقاً للقانون على أعضاء المجلس المعينين (الناظور، 2015)

يعمل المجلسان (التنفيذي والمحافظة) بشكل متوازٍ، حيث يتولى المجلس التنفيذي بحسب مسودة القانون إعداد مشاريع الخطط الإستراتيجية والتنفيذية، وإعداد مشروع موازنة المحافظة، إضافة إلى وضع الأسس التي تكفل سير عمل الأجهزة الإدارية والتنفيذية في المحافظة، وتقديم التوصيات لاستثمار أراضي الخزينة، كما ويكون المجلس ملزماً بتقديم خطته وتوصياته إلى مجلس المحافظة، الذي يجسّد مجلساً شرعياً، لإقرارها، ومتابعة سير عملية تنفيذ المشاريع والتوصيات والخطط الإستراتيجية التنفيذية، ولا يسمح القانون لمجلس المحافظة بتجاوز السقف الذي تحدده وزارة المالية في الموازنة العامة عند إقرار موازنة المحافظة، بحسب الفقرة (ب) في المادة الثامنة من قانون اللامركزية الاردني، ففي حال نشوب خلاف بين مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي حول أية مسألة، يجوز لوزير الداخلية، بناءً على تسبيب من المحافظ، إحالة الخلاف إلى مجلس الوزراء، الذي سيكون له كلمة الفصل في الخلاف، بحسب المادة 13 من قانون اللامركزية الاردني لعام 2015.

كما يهدف قانون اللامركزية الاردني إلى تقليل الضغط على مراكز صنع القرار في العاصمة عمّان، ونقلها إلى المحافظات التي تملك القدرة على تقدير احتياجاتها السنوية، والعمل على تنفيذ مشاريعها الخاصة بما يساهم في إيجاد فرص عمل لأبناء المحافظات، وأن القانون سيعمل على تخفيف الضغط على السلطة التشريعية، فالنواب سيتحولون من نواب "خدمات" إلى نواب "وطن"،

حسب وصفه، ما يعني زيادة الدور السياسي والرقابي لمجلس النواب، ولا يمكن القول بأن مجالس المحافظات تعد مجالس حكم محلي تماماً، لأنها، وبحسب مسودة مشروع القانون "تشكل كتلة إدارية في جسم الدولة ذات مهام استشارية بالمجمل، فيما تبقى المسائل الإجرائية بيد مجلس الوزراء عبر المجالس التنفيذية بالمحافظات، كما لا يمنح القانون مجالس المحافظات الاستقلال المالي، وخاصة عند وضع موازنتها، لأنها مقيدة بالسقوف التي تحدها الحكومة وزارة المالية . ولكن على الرغم من أوجه القصور التي يعاني منها هذان القانونان، قد تشکل محاولات تحقيق اللامركزية ، وفي ظل الظروف المناسبة، مؤشراً على خطوة هامة في مسار انتقال الأردن إلى الديمقراطية ويتبين ذلك بالتالي(العجارمة، 2016):

**أولاً:** تساعد على إصلاح النظرة العامة المشوهة للنواب. فغالباً ما يتم النظر إلى أعضاء البرلمان الأردني على أنهم حماة للمصالح على المستوى المحلي والقبلي، فيما ينفرد السياسيون والمتلقون في الاطلاع على واجبات أعضاء السلطة التشريعية والرقابية. ويمكن لتحقيق اللامركزية بالتالي أن يسهم في زيادة الوعي الاجتماعي بشأن دور البرلمانيين الأردنيين؛ فلا تعود شعبيتهم مستندة إلى أدائهم على الصعيد المحلي فحسب .

**ثانياً:** تساعد اللامركزية الحكومة على استعادة ثقة الجمهور. عادةً ما تستغرق الإصلاحات وقتاً طويلاً لتنفيذ عندما تجريها حكومة شديدة المركزية، لذا فمن شأن هذين القانونين أن يعززا المشاورات بين الحكومة والمجتمعات المحلية فيما يخص طبيعة ونتائج هذه القوانين .

**ثالثاً:** تساعد اللامركزية على معالجة موضوع التحضر في الأردن، حيث أن 82% من السكان يعيشون في مناطق حضرية؛ وما يقارب 38% منهم في عمان. وعلى المدى الطويل، تساعد

اللامركزية على إعادة التوازن في الكثافة السكانية، بما أن التنمية المحلية تقود إلى توزيع أكثر توازناً للموارد في البلاد، ومن شأن ذلك أن يخلق بدوره فرص استثمار في أنحاء الأردن وأنظمة تعليمية أفضل ويزيد النفاذ إلى الرعاية الصحية ويدفع في نهاية المطاف عجلة النمو الاقتصادي لـ "المناطق الجاذبة".

لقد نصت المادة (4) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 في الفقرة (أ) على أن يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من المتصرفين الذين يرأسون الألوية واثنان من مديري الأقضية الذين يرأسون مديريات الأقضية في المحافظة. ومساعد المحافظ لشؤون التنمية، ومديري المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة. وفي حال وجود أكثر من مديرية أو إدارة للقطاع ذاته في المحافظة يسمى الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي، ومديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة إن وجدت، وثلاثة من المديرين التنفيذيين للبلديات في المحافظة حداً أعلى يسميه وزير الشؤون البلدية، وأحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة واحد مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان، أما الفقرة (ب) من نفس المادة فقد نصت على أن يكون نائب المحافظ نائباً لرئيس المجلس التنفيذي ويرأس المجلس التنفيذي في حال غيابه، وفي الفقرة (ج) أن يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين (قانون اللامركزية الأردني، 2015).

وقد نصت المادة (8) من قانون الامرکزية رقم (49) لسنة 2015 في الفقرة (أ) على أن يتولى المجلس مهام لا تتعارض مع أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ وقانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي النافذ وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منها، وتمثل هذه المهام في إقرار مشروعات الخطط الإستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي والتأكد من تنفيذها، وإقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقف المحددة من وزارة المالية/ الموازنة العامة المحال إليه من المجلس التنفيذي لإدراجه في الموازنة العامة وفق إجراءات إعداد الموازنة العامة للدولة، ومراقبة تنفيذ الموازنات السنوية لجميع بلديات المحافظة، وإقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمة المحال إليه من المجلس التنفيذي وتحديد أولويات تلك الاحتياجات، وإقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية المحال إليه من المجلس التنفيذي بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفق التشريعات المعمول بها (قانون الامرکزية الأردني، 2015).

أما المادة (15) من قانون الامرکزية رقم (49) لسنة 2015 فقد نصت على أن تتولى الهيئة إدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها بما في ذلك إعداد الموازنة الخاصة بالعملية الانتخابية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول، وتعيين رؤساء لجان الانتخاب وأعضائها، وتشكيل اللجان اللازمة للعملية الانتخابية، وإقرار الجداول الزمنية لعملية إعداد جداول الناخبين والترشح، وتحديد الجهات والأماكن والوسائل التي تعرض فيها أو من خلالها جداول الناخبين وأسماء المرشحين، واعتماد موصفات صناديق وأوراق الاقتراع المطبوعة والأختام الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونماذج العملية الانتخابية، واعتماد جداول الناخبين النهائية، والتنسيق مع الوزارة لوضع خطة أمنية لضمان سلامة العملية الانتخابية، وتحديد مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية وعدد

الصناديق في كل مركز، ووضع أسس اعتماد مذوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز آلية اعترافهم على إجراءات وقرارات لجان الاقتراع والفرز وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية ومراقبتها وأسس منح التصاريح اللازمة لذلك بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والنظر في طلبات الترشح المحالة إليها من لجان الانتخاب والبت فيها، وتشكيل لجنة أو أكثر لتدقيق النتائج الأولية للانتخابات (قانون اللامركزية الأردني، 2015).

وقد أقر مجلس النواب، قانون اللامركزية بمجمله كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه، في جلسته التي عقدت في 13 نيسان 2013 وحدد المجلس شروط التقدم بطلب الترشح لمجلس المحافظة، وفقاً للقانون، بأن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، وأن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي في دائرته الانتخابية، وأن يكون قد أتم خمسة وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب وأن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، وأن لا يكون محكوماً بجريمة لمدة سنة أو أكثر غير الجرائم السياسية (أبو وندي، 2015: 51-55).

وقد خالف النواب قرار اللجنة النيابية (الإدارية والقانونية) باشتراط أن يكون المترشح يحسن القراءة والكتابة فقط، وأقر أن يكون المترشح حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كما ورد في نص القانون الأصلي. وحدد النواب انتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه ومساعده، بالحصول على أكثرية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجري القرعة بينهم، على أن تكون مدة رئيس المجلس ونائبه ومساعده سنتان، بخلاف قرار اللجنة المشار إليها بأن يكون انتخاب الرئيس بورقة منفصلة من قبل الناخبين في يوم الاقتراع، ولقد صوت المجلس على إعادة

فتح المادة السادسة، وتحديداً الفقرة المتعلقة بتعيين 25 بالمائة من مجلس المحافظة من قبل الحكومة، حيث كان أقر في جلسة سابقة أن يكون أعضاء مجلس المحافظة منتخبين بشكل كامل، ليعود إلى نص القانون كما ورد من الحكومة، ويصوت على تعيين 25 بالمائة من قبل الحكومة.

ويرى الباحث أن نظام الإدارة المحلية لا يتأثر بمبادئ الفلسفة السياسية القائمة أو بالطابع العام للنظام السياسي للدولة، ولكن الحقيقة تختلف عن ذلك تماماً فمما لا شك فيه أن التنظيم الإداري للدولة يتأثر بكل الأمرين السابقين تأثراً واضحاً، فالنظام السياسي في كل بلد يترك آثاراً واضحة على نظمها الإدارية المختلفة وبصفة خاصة على الأسلوب الذي تتخذه في إدارة شؤونها العامة. فلا يمكن أن تقوم الحريات المحلية حيث تفقد الحريات السياسية، فالدول التي تعيش في ظل نظام دكتاتوري تقضي بطريق مباشر أو غير مباشر على نظام الإدارة المحلية. فأما أن تضيق من نطاق الاختصاصات الممنوحة للهيئات المحلية وأما أن تعترف للهيئات المحلية بقدر من السلطات والاختصاصات ولكنها تخضعها خضوعاً تاماً، وأن تطبيق الامرکزية في العمل الإداري لا يعني مطلقاً استقلال الإدارات المحلية في السلطة المركزية، فإذا كان للإدارة المحلية أن تتمتع بقدر من الاستقلال بممارسة اختصاصاتها، فإن من حق الإدارة المحلية أن تراقبها وتراقب أعمالها لكي تبقى في نطاق السياسة العامة للدولة، باعتبارها أجهزة إدارية مشاركة في جزء من النشاط الإداري للدولة.

وقد أطلقت وزارة الداخلية الأردنية مشروع تطبيق الامرکزية "مجالس المحافظات" مبدئياً على 3 محافظات هي الكرك ومادبا وجرش للتطبيق في عام 2016، حيث أن نجاح تطبيق مشروع قانون الامرکزية، يستدعي وضع حلول لمشكلة مديونية البلديات، ووضع حد للمديونية العالية التي تعاني منها البلديات، بحيث يتم وضع معايير لنسب الرواتب والأجور من موازنتها، بحيث لا تتجاوز النسبة

المخصصة للرواتب والأجور 30 - 40% فقط من حجم موازناتها، فضلاً عن زيادة الإيرادات، من خلال تشجيع الشراكة والتعاون مع القطاع الخاص، لاستغلال الموارد والمزايا الاستثمارية في المحافظات بشكل جيد، وان يوزع القانون الأدوار بين كل من المجالس المحلية والمجالس البلدية ومجالس المحافظات وأجهزة الحكومة المركزية بشكل واضح وتفصيلي، وحسب الاختصاص، وذلك تجنباً للنزاعات الإدارية بين تلك الأجهزة، وتسهيلًا على المواطن فيما يتعلق بمتابعة الخدمات، وأن يتضمن القانون أساساً واضحة لتقسيم البلدية إلى مجالس محلية بدلاً من تركها لرئية وزير الشؤون البلدية، ويجب أن يحدد القانون أسس الدوائر الانتخابية، مما يحقق العدالة الانتخابية.

### **ثانياً: الدراسات السابقة:**

#### **- الدراسات السابقة العربية:**

من أهم الدراسات التي تناولت عملية الإصلاح السياسي :

1. دراسة محفوظ، محمد: (2004) بعنوان: الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية كيف تبني وطنًا للعيش المشترك، تطرقت الدراسة إلى مدخل الإصلاح السياسي وقضايا المواطنة وإلى أن تجسيد مبدأ المواطنة يتطلب على المستوى العملي الكثير من العمل والكافح للتخلص من الدوائر والممارسات التي تحول دون الوصول إلى هذا المبدأ. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بالعلاقة العميقة والجوهرية التي تربط بين مفهوم المواطنة والأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة، باعتبار أن مضمون المواطنة بحاجة إلى فضاء سياسي جديد يقوم بتحريك الساحة ومكوناتها وقوتها المتعددة باتجاه العناصر والمفردات الضرورية للفهم.

2. دراسة بنى سلامة، محمد تركي (2006) بعنوان (الإصلاح السياسي دراسة نظرية). هدفت هذه الدراسة إلى الحديث عن الإصلاح أو التغيير السلمي الذي عادة ما يكون بالوسائل والأدوات الديمقراطية وعلى رأسها الانتخابات، وعملية الإصلاح بحاجة إلى أشخاص يتمتعون بمزايا معينة، منها قوة الإرادة وصدق الانتماء وثقافة الحوار والتسامح والرغبة في المشاركة واحترام قيم العدالة والمساواة والشفافية وحقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية ورفض الفساد، فعملية الإصلاح عملية مجتمعية، وبالتالي فإن الفرد محدود الإمكانيات ولا يستطيع إحداث الإصلاح بمفرده فلا بد أن ينتظم الأفراد في إطار جماعي، ولكن هذه الدراسة لم تتحدث عن الإصلاح السياسي بصورة دقيقة بل تناولت الحديث عن الإصلاح بصورة عامة.

3. دراسة الدويك، نعيمة (2007) بعنوان "الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء الحكومي في الأردن (2003-2006)". هدفت الدراسة التعرف على الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء الحكومي في الأردن (2003-2006)، ومدى استجابة الحكومة له، ومعرفة دور اللجان والكتل البرلمانية في تعزيز دوره الرقابي، بالإضافة إلى التعرف على الأدوات الرقابية التي استخدمها، والمعوقات التي واجهت هذا المجلس وقد حللت الدراسة الوسائل الرقابية التي استخدمها المجلس من خلال جداول ترصد أعداد هذه الوسائل، ومن ثم مقارنة المجلس الثالث عشر بالمجلس الرابع عشر للنواب، واعتمدت الدراسة على منهج تحليل النظم والمنهج المؤسسي، وخلصت الدراسة إلى أن الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر كان ضعيفاً بسبب وجود معوقات كثيرة واجهت المجلس.

4. دراسة مشاقبة، أمين، والعلوى، المعتصم بالله (2010) بعنوان: الإصلاح السياسي والحكم

الرشيد (إطار نظري)، اهتمت الدراسة بالتدخل الحاصل بين مفهوم الإصلاح السياسي وبعض

المفاهيم والمصطلحات الأخرى كالتنمية السياسية والتحديث السياسي والتغيير السياسي التي

تصب جميعها في حالة التحولات التي تحدث في النظام السياسي مع وجود اختلاف في أسلوب

التعامل مع مضمون هذا التحول وألياته ضمن إطار الجوهر أو المظهر.

5. دراسة الخليلة، هشام (2012) بعنوان: أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة

السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على

واقع عملية الإصلاح السياسي في الأردن للفترة 1999-2012، وتحديد مفهوم المشاركة

السياسية في إطارها النظري والعملي وأهميتها في الأردن، والتعرف إلى آليات التفاعل بين

المشاركة السياسية والقرار السياسي في الأردن، مع إبراز أثر الإصلاح السياسي على قنوات

المشاركة السياسية في الأردن. ونظراً لأن الدراسة لم تنترق إلى موضوع الحراك الشعبي، فإنَّ

الدراسة الحالية تستفيد من الإطار النظري، وفي تحليل مراحل تطور عملية الإصلاح السياسي

في الأردن.

6. دراسة اللوزي، مالك (2012) بعنوان "دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل

التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989-2011). هدفت الدراسة إلى

التعرف على دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في الأردن

في الأعوام 1989 - 2011، واستعرضت الدراسة ماهية مجلس الأمة في الأردن من خلال

النشأة والتطور لهذا المجلس والتنظيم الدستوري له، ودور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي

في الأردن من خلال بيان التنمية السياسية في الأردن وآلية الإصلاح السياسي فيه، ومجلس الأمة في ظل التحول الديمقراطي في الأردن من خلال بيان ماهية الديمقراطية والتحول الديمقراطي في الأردن، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات منها أن الأردن يسير بخطى ثابتة نحو الإصلاح السياسي وتعزيز الديمقراطية وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني وتنشيط الحركة الحزبية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تطوير وقوية وضع مجلس النواب دستورياً بإعطائه صلاحيات أكثر وذلك بعد إصلاح وتطوير قانون انتخابي عصري ينماشى مع تطورات عام 2011 ليفرز مجلساً نيارياً فاعلاً مشكلاً من أحزاب عصرية وليس من أفراد أو فئات اجتماعية، الأمر الذي يتوقع منه تطوير العمل السياسي في الأردن وتعزيز الديمقراطية.

### **الدراسات السابقة الإنجلizية:**

#### **1. دراسة (Russell, 2000) بعنوان:**

institutions and Regime Survival Strategies: collective action and path Dependence in Jordan

هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية استخدام المملكة الأردنية الهاشمية استراتيجيات البقاء المؤسسية للتحرر السياسي خلال التحول للديمقراطية. وبشكل عام، فقد أظهرت التوجيهات السابقة أن التحول الديمقراطي قد جاء نتيجة لقوى الهيكلية أو الاختيارات من قبل السياسيين. ومع ذلك فقد تجاهل هذه التوجهات السياقات الخارجية، وقد قامت هذه الدراسة بدراسة تجربة الأردن منذ انتخابات 1989 حتى وفات الملك حسين عام 1999 وقد اشتملت الدراسة على سبع حالات مماثلة بالميثل

الوطني 1991 وقانون الأحزاب 1992 وقانون انتخابات 1993 ومقاطعة المعارضة لانتخابات 1997 وقوانين المطبوعات والنشر ، 1993، 1997، 1998، وقد توصلت الدراسة إلى أن نجاح استراتيجيات بقاء النظام يعود إلى ضعف وحدة المعارضة وتقعدها، يقابل ذلك قوة النظام.

## 2. دراسة تينق (Tenig, 2012) بعنوان:

*Corruption: Democracy, Autocracy, and political Stability*

هدفت إلى فحص العلاقة بين الديمقراطية والفساد وعدم الاستقرار ، واستهدفت الدراسة مجموعة دول عالمية مثل : الأردن ، وروسيا ، وبنغلادش ، والسودان ، وإيران ، وصربيا ، والصومال ، وأوزبكستان ، والمملكة العربية السعودية ، والصين ، وتم استخدام مؤشرات ومقاييس عالمية لقياس مدى الاستقرار السياسي في البلدان المستهدفة في الدراسة مثل عدد المظاهر والاحتجاجات ، والتنازع على السلطة ، وتم تتبع سجل الدول الديمقراطية من إجراء انتخابات نزيهة ، وتقارير حقوق الإنسان والتعدي ، ذلك للحكم على الدولة فيما إذا تعد ذات نظام ديمقراطي أم استبدادي ، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الفساد يكون أقل في الدولة الديمقراطية غير المستقرة من الدول غير الديمقراطية ( التي تحكمها أنظمة استبدادية ) المستقرة ، وإن جميع الدول العربية التي شملتها الدراسة صنفت بأنها ديمقراطية بشكل نسبي ، وانقسمت ما بين دول مستقرة سياسياً وغير مستقرة سياسياً ، فيبينما اعتبرت الأردن وال سعودية مستقرة سياسياً اعتبرت السودان والصومال غير مستقرة سياسياً.

### 3. دراسة تشيني (Chaney, 2012)، بعنوان:

#### Democratic Change in the Arab Wold

هدفت إلى تعرف التحول الديمقراطي في الوطن العربي، وهدفت الدراسة أيضاً التعرف فيما إذا كان الربيع العربي سوق يحقق تحول ديمقراطي بعيد المدى، ولتحقيق أهداف الدراسة تم التحقق من أهم المعوقات التي قد تحول دون حدوث تحول ديمقراطي بعيد المدى، وأظهرت نتائج الدراسة أن أهم معوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي هي الثقافات المختلفة التي تسود العالم العربي والتي تؤدي غالباً إلى نزاعات طائفية، وأظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن من أهم معوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي أيضاً هو الصراع العربي الإسرائيلي.

#### ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة مواضيع تتعلق بالإصلاح السياسي حيث تناولت دراسة محفوظ، محمد: (2004) موضوع مدخل الإصلاح السياسي وقضايا المواطنة وإلى أن تجسيد مبدأ المواطنة يتطلب على المستوى العملي الكثير من العمل والكافح للتخلص من الدوائر والممارسات التي تحول دون الوصول إلى هذا المبدأ الجامع، أما دراسة بنى سلامة، محمد تركي (2006) فهذلت هذه الدراسة إلى الحديث عن الإصلاح أو التغيير السلمي الذي عادة ما يكون بالوسائل والأدوات الديمقراطية وعلى رأسها الانتخابات، في حين تناولت دراسة الدويك (2007) الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء الحكومي في الأردن (2003-2006)، وعالجت دراسة الخليلة، هشام (2012) واقع عملية الإصلاح السياسي في الأردن للفترة 1999-2012، وتحديد مفهوم المشاركة السياسية في إطارها النظري والعملي وأهميتها في الأردن، وناقشت دراسة اللوزي (2012) دور مجلس الأمة في

الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية في الأعوام 1989 – 2011.

أما الدراسات الأجنبية فقد ركزت على مواضيع الدراسة من حيث تناولت دراسة (Russell,2000) التعرف على كيفية استخدام الأردن استراتيجيات البقاء المؤسسية للتحرر السياسي خلال التحول للديمقراطية. وتناولت دراسة تينق (Tenig,2012) فحص العلاقة بين الديمقراطية والفساد وعدم الاستقرار، واستهدفت الدراسة مجموعة دول عالمية مثل: الأردن، وروسيا، بنغلادش، والسودان، وإيران، وصربيا، والصومال، وتناولت دراسة تشيني (Chaney, 2012)، التعرف التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

في حين تتناول هذه الدراسة الحالية وبشكل تفصيلي اتجاهات أعضاء مجلس النواب السابع عشر نمو أهمية تطبيق قانون اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الأردن، وهذا ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، بالإضافة إلى اعتمادها على الاستبيان كأداة رئيسية في جمع المعلومات وتناولها لأحد القوانين اللامركزية وهو من القوانين التي لم يتم تناولها في الدراسات السابقة.

### **الفصل الثالث**

### **الطريقة والإجراءات**

### الفصل الثالث

#### الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الفصل الطريقة والإجراءات التي أتبعتها الدراسة والمتضمنة منهج الدراسة ومجتمعها وعيتها وأداتها وطريقة استخراج صدقها وثباتها وكذلك إجراءات الدراسة وفيما يلي عرض لذلك:

##### **أولاً: منهج البحث المستخدم:**

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي المسحي، لرغبتها موضوع الدراسة والإجابة عن أسئلتها بالاعتماد على الإستبانة لمسح وجهات نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر حول موضوع الدراسة.

##### **ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة:**

تكون مجتمع الدراسة من أعضاء مجلس النواب السابع عشر والبالغ عددهم (150) نائباً ونائبة، وتم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية البسيطة بلغ عدد أفرادها (51) تم توزيع الاستبيان عليهم لجمع البيانات حول موضوع الدراسة ، حيث قام الباحث بتوزيع أكثر من (100) استبيان على أعضاء مجلس النواب السابع عشر ، إلى أنه لم يكن هنالك تجاوب من النواب في تعبئة الاستبيان ، والجدول رقم (1) يبين خصائص عينة الدراسة.

## خصائص أفراد عينة الدراسة:

جدول رقم (1)

### خصائص أفراد عينة الدراسة حسب العمر

النسبة المئوية	العدد	العمر
52.9	27	من 30-49 سنة
47.1	24	من 50 سنة فأكثر
<b>100.0</b>	<b>51</b>	<b>المجموع</b>

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (1) أن أعلى نسبة تمثل للنواب في الفئة العمرية 30-49

والبالغة (52.9%) ، ثم النواب في الفئة العمرية أكثر من 50 سنة والبالغة (47.1%).

جدول رقم (2)

### التوزيع النسبي لأفراد الدراسة حسب المؤهل العلمي

النسبة المئوية	العدد	المؤهل العلمي
74.5	38	بكالوريوس فما دون
25.5	13	دراسات عليا
<b>100.0</b>	<b>51</b>	<b>المجموع</b>

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (2) أن أعلى نسبة تمثل من أفراد الدراسة من حملة

البكالوريوس فما دون والبالغة (74.5%)، ثم جاءت نسبة حملة الدراسات العليا والبالغة (25.5%).

### جدول رقم (3)

#### التوزيع النسبي لأفراد الدراسة حسب عدد مرات الفوز بمقدار نيابي

النسبة المئوية	العدد	عدد مرات الفوز
68.6	35	مرة واحدة
31.4	16	مرتين فأكثر
<b>100.0</b>	<b>51</b>	<b>المجموع</b>

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (3) أن غالبية أفراد الدراسة من أعضاء مجلس النواب السابع

عشر لم يسبق لهم أن كانوا أعضاء في المجالس النيابية السابقة وبنسبة (68.6%)، فيما بلغت نسبة من فازوا بمرتين فأكثر بنسبة بالغة (31.4%).

#### ثالثاً: أداة الدراسة:

لقياس أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر، تم إعداد استبيان بعد مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة ومنها دراسة محفوظ محمد (2004) والدوشك (2007)، ودراسة تشيني (Chaney, 2007) ودراسة تينق (Tenig, 2012) وتم إعداد استبيان بتدرج خماسي حسب مقياس ليكرت، وتم حصر (45) فقرة تضمنها الاستبيان بصورةه الأولية بالاعتماد على الأدب النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة حسب المجالات والفترات التي تتنمي إليها.

ولتحديد درجات الموافقة، طبقت الخطوات التالية:

استخراج مدى المقياس= القيمة العظمى (5: موافق بدرجة كبيرة جدا) – القيمة الصغرى (1:

معارض)= 4، ثم قسمة قيمة المدى على ثلات مستويات:  $4 \div 3 = 1.33$

وبناء عليه تكون مستويات الموافقة حسب المتوسطات الحسابية:

- منخفضة: -1.00 - 2.33

- متوسطة: 2.34 - 3.67

- مرتفعة: 3.68 - 5.00

#### **رابعاً: صدق أداة الدراسة:**

تم عرض الأداة بصورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص في الجامعات الأردنية كما هو مبين بالملحق رقم (2) وطلب منهم إبداء ملاحظاتهم وآرائهم حول فقرات الاستبيان ومدى انتمائها للمجال المتعلق بها. وفي ضوء ملاحظاتهم وآرائهم التي ركزت على الصياغة اللغوية، وتكرار بعض الفقرات ودمج بعضها، أصبح الاستبيان مكوناً من (40) فقرة تقيس مجالين هما:

أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الأردن. حيث بلغ عدد فقرات المجال الأول (12) في حين بلغ عدد فقرات المجال الثاني (28) فقرة وفي ضوء ما سبق وضع الاستبيان بصيغته النهائية ملحق (3)

### **خامساً: ثبات أداة الدراسة:**

#### **الاتساق الداخلي بين فقرات المقياس:**

للتأكد من ثبات الاستبيان تم استخدام معامل (ألفا كرونباخ) لاختبار ثبات أداة الدراسة وهو الشكل الأكثر شيوعاً لاختبار الثبات في المقاييس، وتتراوح قيم معامل (ألفا كرونباخ) بين 0-1 بحيث تشير القيمة 1 إلى ارتباط مرتفع بين المتغيرات في حين أن القيمة 0 تشير إلى عدم وجود ارتباط بين المتغيرات. وتشير القيمة 0.7 إلى الحد الأدنى لقبول وجود ثبات. لقد تم عرض الاستبيان بصورةنهائية على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة ومن مجتمعها بلغ عدد أفرادها (15) نائباً. وقد بلغ الاتساق الداخلي الكمي حسب معادلة (الفاكرونباخ) (0.908)، ومعامل الاتساق الداخلي لمجال أهمية التطبيق (0.722)، ومعامل الاتساق الداخلي لمجال دور اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي (0.911)، واعتمدت جميع هذه المعاملات فيه لأغراض هذه الدراسة.

كما تم استخراج معامل الثبات حسب مقياس التجزئة وحساب معامل الارتباط برسون الذي بلغ (88%).

### **سادساً: الأساليب الإحصائية المستخدمة:**

لقد تم استخدام المعالجات الإحصائية التالية للإجابة على أسئلة الدراسة:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب والأهمية والدور للإجابة عن السؤال الأول والثاني.
- الإحصائي (ت) لعينة مستقلة للإجابة عن السؤال الثالث.
- معامل كرونباخ ألفا معامل ارتباط بيرسون لحساب الثبات.
- المعيار الإحصائي التالي لتحكيم على فقرات لاستبيان.

## **سابعاً: متغيرات الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المتغيرات الآتية:

**متغير مستقل: أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح**

**متغير تابع:**

العمر وله فئتان من (30-49 سنة فأقل) و (50 فأكثر)

المؤهل العلمي: وله فئتان بكالوريوس فما دون ودراسات عليا.

عدد مرات الفوز بمقعد نيابي: مره واحدة، مرتين فأكثر.

## **ثامناً: إجراءات الدراسة:**

لقد تم تنفيذ الدراسة في ضوء الإجراءات الآتية:

- الإطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة.
- إعداد الاستبيان كأداة للدراسة.
- حصر مجتمع وعينة الدراسة.
- التأكد من صدق وثبات الاستبيان.
- توزيع الاستبيان على عينة الدراسة.
- جمع البيانات وتحليلها إحصائيا وفق برنامج spss.
- عرض نتائج الدراسة.
- مناقشة النتائج والتوصيات.
- إخراج الدراسة بصورتها النهائية.

## **الفصل الرابع**

### **نتائج الدراسة**

## الفصل الرابع

### نتائج الدراسة

يتناول هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة من خلال الإجابة عن

أسئلتها، وعلى النحو الآتي:

أولاً : النتائج المتعلقة بالسؤال الأول الذي ينص على : "ما أهمية تطبيق اللامركزية من وجهة نظر  
أعضاء مجلس النواب السابع عشر؟".

وللإجابة عن هذا السؤال استخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة وأهمية  
التطبيق.

#### 1. أهمية تطبيق اللامركزية من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لـإجابات أفراد عينة الدراسة على أهمية تطبيق

اللامركزية من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر

النسبة حسب مستوى الدور	الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	الرقم
مرتفع	1	0.75	4.00	توفر اللامركزية الحاكمة وآليات الرقابة على المستوى المحلي.	10
مرتفع	2	0.77	3.96	تعمل اللامركزية على تعبيئة الرأي العام من أجل تنمية اقتصادية ذات بعد اجتماعي.	9
مرتفع	3	0.66	3.96	تمنح اللامركزية السلطات المحلية صلاحيات أوسع لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية.	12
مرتفع	4	0.70	3.90	تعزز اللامركزية من القدرة على الحفاظ على ممتلكات الدولة وحسن استغلالها.	4
مرتفع	5	0.76	3.90	يساعد تطبيق اللامركزية من إمكانية تطبيق الديمقراطية.	8

مرتفع	<b>6</b>	<b>0.77</b>	<b>3.88</b>	تعزز اللامركزية من مشاركة المواطنين بصنع القرارات التي تهم المنطقة التي يقطنون بها.	<b>6</b>
مرتفع	<b>7</b>	<b>0.80</b>	<b>3.80</b>	تعطي اللامركزية المواطنين أو ممثليهم المنتخبين سلطات أوسع في عملية صنع القرار.	<b>7</b>
مرتفع	<b>8</b>	<b>0.83</b>	<b>3.80</b>	تساعد اللامركزية على إدارة المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة.	<b>5</b>
مرتفع	<b>9</b>	<b>0.61</b>	<b>3.78</b>	تسهم اللامركزية في تنفيذ السياسة العامة للدولة في وحدات الحكم المحلي .	<b>2</b>
مرتفع	<b>10</b>	<b>0.92</b>	<b>3.78</b>	تسهم اللامركزية في إنهاء الازدواجية ما بين الإدارة المركزية والحكم المحلي.	<b>11</b>
مرتفع	<b>11</b>	<b>0.63</b>	<b>3.75</b>	تسهل اللامركزية على نقل مسؤوليات محددة في التخطيط والتمويل والإدارة من الحكومة المركزية إلى وحدات الحكم المحلي.	<b>1</b>
متوسط	<b>12</b>	<b>0.73</b>	<b>3.51</b>	توفر اللامركزية الإمكانية لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين.	<b>3</b>
مرتفع	---	<b>0.37</b>	<b>3.84</b>	<b>الدرجة الكلية</b>	

يلاحظ من الجدول (4) وجود درجة مرتفعة من موافقة أفراد الدراسة على أهمية تطبيق

اللامركزية من وجهة نظر أفراد الدراسة من أعضاء المجلس النيابي السابع عشر، فقد بلغ المتوسط

الحسابي الكلي (3.84) وانحراف معياري (0.37). وعلى مستوى فقرات المجال نلاحظ أن هناك أحد

عشر تطبيقاً لللامركزية حازت على درجة موافقة مرتفعة وتطبيق واحد حاز على درجة موافقة متوسطة،

وكانت أعلى درجات الموافقة على الفقرة رقم (10) والتي تنص على "توفر اللامركزية الحاكمة والآليات

الرقابة على المستوى المحلي " بمتوسط حسابي (4.00) وانحراف معياري (0.75)، ثم الفقرة رقم (9)

وتتصدّى على "تعبئة الرأي العام من أجل تتميمه اقتصاديّه ذات بعد اجتماعي " بمتوسط حسابي (3.96)

وانحراف معياري (0.77)، ثم الفقرة رقم (12) وتتصدّى على " تمنح اللامركزية السلطات المحلية

صلاحيات أوسع لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية " بمتوسط حسابي (3.95) وانحراف معياري (0.66)،

ثم الفقرة رقم (4) وتنص على "تعزز اللامركزية من القدرة على الحفاظ على ممتلكات الدولة وحسن استغلاله" بمتوسط حسابي (3.90) وانحراف معياري (0.70).

فيما كانت أدنى درجات الموافقة فكانت على الفقرة رقم (3) والتي تنص على "توفر اللامركزية الإمكانية لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين" بمتوسط حسابي (3.51) وانحراف معياري (0.73)، ثم الفقرة رقم (1) والتي تنص على "تسهل اللامركزية على نقل مسؤوليات محددة في التخطيط والتمويل والإدارة من الحكومة المركزية إلى وحدات الحكم المحلي" بمتوسط حسابي (3.75) وانحراف معياري (0.63)، ثم الفقرة رقم (11) والتي تنص على "تسهم اللامركزية في إنهاء الازدواجية ما بين الإدارة المركزية والحكم المحلي" بمتوسط حسابي (3.78) وانحراف معياري (0.92).

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والذي ينص على "ما أهمية تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر؟".

وللإجابة على هذا السؤال تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة ومستوى الدور

#### جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة ومستوى الدور لإجابات أفراد عينة الدراسة على دور اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر

النسبة حسب مستوى الدور	الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	الرقم
مرتفع	1	0.81	4.06	يؤدي تطبيق اللامركزية الى تعريف المواطن بأهمية عملية الإصلاح السياسي .	11
مرتفع	2	0.75	4.00	تساعد اللامركزية في مشاركة صناعة القرار لدى الجمهور	18

مرتفع	<b>3</b>	<b>0.80</b>	<b>4.00</b>	تعبير الاتجاهات السياسية كافة عن آرائها السياسية.	8
مرتفع	<b>4</b>	<b>0.73</b>	<b>3.94</b>	الندرج في عملية الإصلاح السياسي .	7
مرتفع	<b>5</b>	<b>0.73</b>	<b>3.90</b>	عرض كافة وجهات النظر تجاه قضايا الإصلاح .	13
مرتفع	<b>6</b>	<b>0.67</b>	<b>3.90</b>	حماية الممتلكات العامة عند التعبير الرأي خلال المسيرات والاحتجاجات .	10
مرتفع	<b>7</b>	<b>0.76</b>	<b>3.90</b>	تعزيز مسؤولية المواطن تجاه وطنه .	16
مرتفع	<b>8</b>	<b>0.79</b>	<b>3.88</b>	يساعد تطبيق اللامركزية على احترام الجمهور للعددية السياسية والفكرية.	3
مرتفع	<b>9</b>	<b>0.83</b>	<b>3.86</b>	سيادة دولة القانون والمؤسسات.	5
مرتفع	<b>10</b>	<b>0.80</b>	<b>3.86</b>	المرونة في الحوار وعدم التطرف في الأفكار والمواقوف.	15
مرتفع	<b>11</b>	<b>0.78</b>	<b>3.86</b>	حث المواطن على المشاركة السياسية.	17
مرتفع	<b>12</b>	<b>0.73</b>	<b>3.84</b>	تجنب المبالغة في تناول الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية.	19
مرتفع	<b>13</b>	<b>0.70</b>	<b>3.84</b>	تعزيز دور المواطن في عملية الإصلاح .	12
مرتفع	<b>14</b>	<b>0.87</b>	<b>3.82</b>	ترسخ اللامركزية التعددية الفكرية والسياسية لدى مختلف شرائح المجتمع الأردني.	2
مرتفع	<b>15</b>	<b>0.84</b>	<b>3.82</b>	احترام حقوق الإنسان وحمايتها.	6
مرتفع	<b>16</b>	<b>0.76</b>	<b>3.78</b>	عرض القوانين المتعلقة بالإصلاح السياسي وشرحها.	14
مرتفع	<b>17</b>	<b>0.81</b>	<b>3.71</b>	تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في عملية الإصلاح	23
مرتفع	<b>18</b>	<b>0.81</b>	<b>3.69</b>	تعزز اللامركزية من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية	9

مرتفع	<b>19</b>	<b>0.81</b>	<b>3.69</b>	تمكن اللامركزية من إقامة انتخابات حرة ونزيهة.	4
متوسط	<b>20</b>	<b>0.68</b>	<b>3.67</b>	تدفع اللامركزية المواطنين على احترام المواطنين لعملية الإصلاح السياسي في الأردن.	1
متوسط	<b>21</b>	<b>0.75</b>	<b>3.63</b>	الحفاظ على الوقت وإنجاز المهام بشكل أسرع.	27
متوسط	<b>22</b>	<b>0.82</b>	<b>3.63</b>	تعزيز الدور الرقابي الذاتي للحاكم الإداري كل في موقعه.	28
متوسط	<b>23</b>	<b>0.75</b>	<b>3.63</b>	تشكيل مجالس من قادة محليين ومنها حرية التصرف لتطبيق إصلاحات أوسع كل في موقعه.	24
متوسط	<b>24</b>	<b>0.78</b>	<b>3.55</b>	زيادة المشاركة السياسية للمرأة المحلية	25
متوسط	<b>25</b>	<b>0.76</b>	<b>3.53</b>	الحفاظ على المال العام وتقليل نسبة الفاقد منه.	26
متوسط	<b>26</b>	<b>0.78</b>	<b>3.49</b>	تبنيها لمطالبات الجمهور التي تسهم في تسريع عملية الإصلاح.	21
متوسط	<b>27</b>	<b>0.85</b>	<b>3.39</b>	دفع الحكومة للاستجابة لإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية.	22
متوسط	<b>28</b>	<b>0.82</b>	<b>3.18</b>	توفر بيئة مناسبة لعرض وجهات النظر المختلفة حول القضايا السياسية الوطنية.	20
مرتفع	---	<b>0.42</b>	<b>3.75</b>	<b>الدرجة الكلية</b>	

يلاحظ من بيانات الجدول (5) وجود درجة مرتفعة من موافقة أفراد الدراسة على أهمية تطبيق

اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن من وجهة نظر أفراد الدراسة من أعضاء المجلس

النوابي السابع عشر، فقد بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.75) وبانحراف معياري (0.42). وعلى

مستوى فقرات المجال يلاحظ أن هناك تسعه عشر تأثيراً حازت على درجة موافقة مرتفعة وتسع تأثيرات

" حازت على درجة موافقة متوسطة وكانت أعلى درجات الموافقة على الفقرة رقم (11) وتنص على "

تعريف المواطن بأهمية عملية الإصلاح السياسي " بمتوسط حسابي (4.06) وانحراف معياري (0.81). ثم الفقرة رقم (18) وتتص على " تعريف المواطن بأهمية عملية الإصلاح السياسي " بمتوسط حسابي (4.00) وانحراف معياري (0.75). ثم الفقرة رقم (8) وتتص على " تعبير الاتجاهات السياسية كافة عن آرائها السياسية " بمتوسط حسابي (4.00) وانحراف معياري (0.80). والفقرة رقم (7) وتتص على " التدرج في عملية الإصلاح السياسي " بمتوسط حسابي (3.94) وانحراف معياري (0.73). ثم الفقرة رقم (13) وتتص على " عرض كافة وجهات النظر تجاه قضايا الإصلاح " بمتوسط حسابي (3.90) وانحراف معياري (0.73).

أما أدنى درجات الموافقة وهي ذات درجة الموافقة المتوسطة فكانت على الفقرة رقم (20) وتتص على " توفر بيئة مناسبة لعرض وجهات النظر المختلفة حول القضايا السياسية الوطنية" بمتوسط حسابي (3.18) وانحراف معياري (0.82). ثم الفقرة رقم (22) وتتص على " دفع الحكومة للاستجابة لإجراءات إصلاحات سياسية واقتصادية " بمتوسط حسابي (3.39) وانحراف معياري (0.85). ثم الفقرة رقم (21) وتتص على " تبنيها لمطالب الجمهور التي تسهم في تسريع عملية الإصلاح " بمتوسط حسابي (3.49) وانحراف معياري (0.78).

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث الذي ينص على: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر لاختلاف في خصائصهم (العمر، الجنس، المؤهل العلمي، عدد مرات الفوز بمقعد نيابي).

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخدام التحليل الإحصائي "ت" (اختبار الفرق في أهمية تطبيق اللامركزية دورها في عملية الإصلاح السياسي، وفيما يلي نتائج هذا الاختبار حسب عمر النائب، ومؤهله العلمي، وعدد مرات الفوز بمقعد نيابي وفيما يلي توضيح ذلك:

### 1. الفروق حسب العمر:

جدول رقم (6)

نتائج التحليل الإحصائي "ت" لاختبار الفرق في أهمية تطبيق اللامركزية دورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر حسب عمر النائب

الدالة الإحصائية	"ت"	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
0.711	0.461	0.066	3	0.197	بين المجموعات	أهمية تطبيق اللامركزية
		0.142	47	6.692	داخل المجموعات	
		50	6.888		الكلي	
0.523	0.759	0.138	3	0.413	بين المجموعات	دور اللامركزية في الإصلاح السياسي
		0.181	47	8.522	داخل المجموعات	
		50	8.935		الكلي	

يلاحظ من نتائج تحليل التباين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ )

في الاتجاهات نحو أهمية تطبيق اللامركزية وكذلك في دورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء المجلس النيابي السابع عشر تعزى لاختلاف في أعمارهم، فقد بلغت قيم (ت) المحسوبة لهما (0.461، 0.759) والدالة الإحصائية لهما (0.523، 0.711) على التوالي.

2. الفروق حسب المؤهل العلمي:

جدول رقم (7)

نتائج التحليل الإحصائي "ت" لاختبار الفرق في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح

السياسي من وجهاً نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر حسب المؤهل العلمي

الدالة الإحصائية	قيمة (ف) الجدولية	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
0.444	0.826	0.115	2	0.229	بين المجموعات	أهمية تطبيق اللامركزية
		0.139	48	6.659	داخل المجموعات	
		50	6.888	الكلي		
*0.045	3.306	0.541	2	1.082	بين المجموعات	دور اللامركزية في الإصلاح السياسي
		0.164	48	7.853	داخل المجموعات	
		50	8.935	الكلي		

\* الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ).

يلاحظ من نتائج تحليل التباين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ )

في الاتجاهات نحو أهمية تطبيق اللامركزية من وجهاً نظر أعضاء المجلس النيابي السابع عشر

تعزى لاختلاف في المؤهل العلمي، فقد بلغت قيمة (ف) المحسوبة لها (0.826) والدلالة الإحصائية

لها (0.444).

وأظهرت نتائج تحليل التباين وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ ) في

الاتجاهات نحو دور اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهاً نظر أعضاء المجلس النيابي

السابع عشر تعزى لاختلاف في المؤهل العلمي، فقد بلغت قيمة (ف) المحسوبة لها (3.306)

والدلالة الإحصائية لها (0.045). ولختبار الفروق لصالح أي المؤهلات العلمية تم استخدام اختبار

شيفيه للاختبارات البعدية:

### جدول رقم (8)

نتائج اختبار شيفيه لاختبار الفروق في دور الامرکزية في عملية الإصلاح السياسي حسب المؤهل

#### العلمي

الدلاله الإحصائيه	متوسط الاختلاف	المؤهل العلمي (ب)	المؤهل العلمي (أ)
0.139	0.390-	دراسات عليا	بكالوريوس فما دون
0.139	0.390	بكالوريوس فما دون	دراسات عليا
*0.046	0.591-	ماجستير	

يتضح من نتائج اختبار شيفيه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ ) في

الاتجاهات نحو دور الامرکزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء المجلس النيابي

السابع عشر بين ذوي المؤهل العلمي البكالوريوس فما دون والدراسات العليا وكانت لصالح البكالوريوس

فما دون.

3. الفروق حسب عدد مرات الفوز بمقعد نيابي:

جدول رقم (9)

نتائج التحليل الإحصائي "ت" لاختبار الفرق في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح

السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر حسب عدد مرات الفوز بمقعد نيابي

الدالة الإحصائية	قيمة (ف) الجدولية	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
0.325	1.151	0.158	2	0.315	بين المجموعات	أهمية تطبيق اللامركزية
		0.137	48	6.573	داخل المجموعات	
			50	6.888	الكلي	
0.386	0.970	0.174	2	0.347	بين المجموعات	دور اللامركزية في الإصلاح السياسي
		0.179	48	8.588	داخل المجموعات	
			50	8.935	الكلي	

يلاحظ من نتائج تحليل التباين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha \leq 0.05$ )

في الاتجاهات نحو أهمية تطبيق اللامركزية وكذلك في دورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة

نظر أعضاء المجلس النيابي السابع عشر تعزى لاختلاف في عدد مرات الفوز بمقعد نيابي، فقد

بلغت قيم (ف) المحسوبة لهما (0.970، 1.151) والدلالة الإحصائية لهما (0.325، 0.386) على

التوالي.

## **الفصل الخامس**

### **الخاتمة والنتائج والتوصيات**

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

تأسست الدولة الأردنية الحديثة على قواعد الفكر الإصلاحي الوطني الذي ظل دائماً واضحاً التأثير على سياستها وموافقها، وقد أعلنت القيادة الأردنية منذ عهد الإمارة إيمانها بالديمقراطية والتعديدية في خطابها الرسمي وفي تكوين النظام السياسي وتطوره، وظللت تجربة الدولة الأردنية في مختلف مراحل تطورها إصلاحية تسعى نحو التطوير والتحديث، وتتكيف بإيجابية مع الظروف المستجدة والمنعطفات التاريخية المحيطة بها بما يحقق المصالح الأردنية، ومعأخذ كل ما حصل بالاعتبار تاريخياً من تحولات إقليمية إيجابية وسلبية، وأزمات وحروب لم يتخل النظام السياسي الأردني عن منهجه وحافظ على ثوابته ومبادئه الأساسية في الوحدة والحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ولم يفرط الأردنيون وقيادتهم بقيم الدولة الحديثة المتمثلة في التعديدية والتسامح والافتتاح وحق الاختلاف والقبول بالرأي الآخر، وبأولوية الإنسان وكرامته وسائر حقوقه.

أن الإصلاح السياسي لا يرتبط كما يعتقد البعض بإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية، وإنما بتطور دور مؤسسات المجتمع المدني، ومنها الأحزاب والنقابات والمؤسسات الأهلية، وبناء المؤسسات ورفع مستوى التعليم والتحديث الاقتصادي، وإبراز دور الشباب والمرأة، وإشراكهما في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والفكرية. فالإصلاح السياسي بحاجة إلى مفردات برامجية تهيئ المناخ السياسي العام و تعمل على حفظ التوازن بين السلطة والشعب، وذلك من خلال استخدام كافة وسائل التوعية التنفيذية والإعلامية وإشراك المؤسسات الحزبية كونها الأداة الأساس التي

تعمل على تجسير الهوة بين النظام والمجتمع، وأنه عامل مؤثر في تأطير الطاقات المجتمعية، وقد ينبع منها ب بصورة علمية تصون المكتسبات وتحفظ الإنجازات، وهو ما يرتبط بشكل مباشر بعملية إعادة بناء محاور الديمقراطية، وتأهيل كافة شرائح المجتمع لتكون قادرة على مواكبة عملية الإصلاح ودفعها للأمام.

تستند مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن إلى مجموعة من العوامل والمتغيرات الداخلية والخارجية والتي أثرت وتأثر بشكل رئيسي على مختلف جوانب عملية الإصلاح السياسية وقد جاءت أحداث الربيع العربي لتؤكد ذلك، إذ تمثل ذلك في سلسلة من الخطوات الإصلاحية التي شهدتها الأردن بعد عام 2011 من خلال التعديلات الدستورية التي صدرت في عام 2011 والتي بموجبها تم تعديل قانون الانتخاب وإنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب وإنشاء المحكمة الدستورية وغيرها من القوانين والأنظمة التي تنظم العملية السياسية في الأردن وقانون اللامركزية الذي يهدف إلى التوسيع في المشاركة الشعبية في صنع القرار التنموي في الأردن ، حيث انه سيتشكل بموجب القانون في كل محافظة مجلس يسمى المجلس التنفيذي برئاسة المحافظ كما يكون في كل محافظة مجلس يسمى مجلس المحافظة يتم انتخاب 75 % من أعضائه من قبل الناخبين، أما الباقى فيتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناء على تنصيب من الوزير . وتهدف اللامركزية إلى منح الصالحيات الإدارية للحكومة المركزية إلى إدارات الحكم المحلي من خلال مجلسين محليين أحدهما المجلس التنفيذي الذي يضم مدراء الدوائر وأخر يتم انتخابه من قبل المواطنين وتعيين الحكومة ما لا يزيد عن (25%) من أعضاءه .

وان تطبيق اللامركزية في الأردن يعد حلقة هامة من حلقات المشاركة السياسية والذي من شأنه زيادة تفاعل المواطن مع السياسات العامة واسهامه في إفراز القيادات المجتمعية بالإضافة إلى أن اللامركزية

تزيد من جودة القرارات عندما تتخذ من أصحاب العلاقة وذوي الشأن في الميدان، وهي بذلك تقلل من العبء الخدماتي الكبير الذي ينقل كاهم النواب بل ويخلق تكاملية بين دور المجلس النيابي وبين مجالس المحافظات وتوزيع الأدوار في صنع السياسات مما ينعكس إيجاباً على الأداء العام للدولة ومجالسها المنتخبة.

## ثانياً: النتائج :

لقد تمكنت الدراسة من الإجابة عن الأسئلة التي تضمنتها كما يلي:

أجبت الدراسة عن السؤال الأول الذي ينص على : "ما أهمية تطبيق اللامركزية من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر". حيث بينت الدراسة وجود درجة مرتفعة من الموافقة لدى أعضاء المجلس النيابي السابع عشر، على أهمية تطبيق اللامركزية، ويعود ذلك إلى إدراك النواب لنتائج تطبيق القانون على المجتمع الأردني، وعملية التنمية السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار، حيث أن هذا القانون يساعد في زيادة نسبة المشاركة الشعبية في إدارة الشأن المحلي لكل محافظة من محافظات المملكة، ويزيد من إمكانية الارتقاء بالمحافظات، وأن القانون يساعد في الحد من مشكلة الترهل في أجهزة الدولة، ويجعل الإدارة الحكومية لديها مرونة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المرتبطة بالمحافظات، ويخفف من الضغط على العاصمة عمان، وهذا يعطي فرصة للحكومة للتفرغ للقضايا الرئيسية في المجالات الوطنية المختلفة، ويساعد القانون على دعم التنافس الإيجابي بين مجالس المحافظات، كما يوفر فرصة لتبادل التجارب بين المحافظات، كما ويتتيح إقامة مشروعات مشتركة بينها، ويقلل من ضغط المواطنين على النواب للاهتمام بدورائهم الانتخابية، الأمر الذي يدفع بمجلس النواب للاهتمام بالقضايا والأجندة الوطنية. وتصبح القضايا والمشكلات المحلية منوطبة بمجلس المحافظة، مما سينعكس بشكل إيجابي على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف المحافظات الأردنية ، وخصوصاً المحافظات التي تعاني من مشاكل كبيرة في مستوى الخدمات .

- أشارت إجابات أعضاء مجلس النواب السابع عشر إلى وجود اتجاهات إيجابية مرتفعة كون تطبيق اللامركزية في الأردن يساعد على تحقيق الحاكمة الرشيدة وآليات الرقابة الحكومية

والشعبية على مستوى الإدارة المحلية، مما يحد من مشاكل الفساد المالي والإداري واستغلال الوظيفية ويساعد على توزيع الخدمات الحكومية بشكل عادل بين المحافظات .

- بيّنت الدراسة وجود اتجاهات إيجابية مرتفعة لدى أعضاء مجلس النواب السابع عشر، حيث أن تطبيق اللامركزية في الأردن يساعد في تعبيئة الرأي العام الأردني في مختلف المحافظات بهدف جعل التنمية الاقتصادية ذات بعد اجتماعي، ويتم ذلك من خلال استغلال موارد المحافظات في دعم عملية التنمية الاقتصادية وإقامة المشاريع التي تعزز مسيرة التنمية في الأردن .

- توصلت الدراسة إلى اللامركزية تساعده في منح السلطات المحلية صلاحيات أوسع لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية على مستوى المحافظة من خلال المتابعة المباشرة لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ودعم مشاريع بالموارد واستغلالها بشكل يحقق مردود عالي للمحافظة ، وهذا يزيد من القدرة على الحفاظ على ممتلكات الدولة وحسن استغلالها بشكل أمثل مما يساعد على توفير موارد كافية لدعم عملية التنمية .

- أشارت الدراسة إلى وجود درجة أدنى من الموافقة لدى أعضاء مجلس النواب السابع عشر ، على أن اللامركزية قد تساعده في توفير الإمكانيات لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين ، وإن اللامركزية تساعده على نقل مسؤوليات محددة في التخطيط والتمويل والإدارة من الحكومة المركزية إلى وحدات الحكم المحلي، وإن اللامركزية تسهم في إنهاء الإزدواجية ما بين الإدارة المركزية والحكم المحلي ، وهذا يعكس حالة من عدم الثقة لدى أعضاء مجلس النواب الأردني حول أساليب تنفيذ قانون اللامركزية في الأردن .

أجابت الدراسة عن السؤال الثاني الذي ينص على "ما أهمية تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر؟" حيث بينت الدراسة وجود درجة مرتفعة من موافقة لدى أعضاء مجلس النواب السابع عشر على دور تطبيق اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي من وجهة أعضاء المجلس النيابي السابع عشر، فتطبيق قانون اللامركزية في الأردن يساعد على تعزيز مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن من خلال توسيع قاعدة المشاركة السياسية الشعبية في مختلف المحافظات الأردنية ، وقدرة المواطنين على مراقبة تنفيذ أعمال الحكومة وأداء المجالس المحلية .

- أشارت الدراسة إلى وجود اتجاهات إيجابية مرتفعة لدى أعضاء مجلس النواب السابع عشر حول أهمية تطبيق قانون اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن ويشير ذلك من خلال دور اللامركزية في بيان أهمية عملية الإصلاح السياسي للمواطن الأردني ، والتدرج في عملية الإصلاح السياسي، وتوفير بيئة مناسبة لعرض وجهات النظر المختلفة حول القضايا السياسية الوطنية، ودفع الحكومة للاستجابة لإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية ، وزيادة القدرة المواطنين على توصيل مطالبهم إلى السلطة التنفيذية .

أجابت الدراسة عن السؤال الثالث الذي ينص على : "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \geq 0.05$ ) في أهمية تطبيق اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر تعزى لاختلاف في خصائصهم (العمر، المؤهل العلمي، عدد مرات الفوز بمقعد نيابي) .

- بينت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أعضاء مجلس النواب السابع عشر نحو أهمية تطبيق اللامركزية وكذلك في دورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء المجلس النايلي السابع عشر تعزى لاختلاف في أعمارهم.
- أشارت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاتجاهات نحو أهمية تطبيق اللامركزية وكذلك في دورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء المجلس النايلي السابع عشر تعزى لاختلاف في مؤهلاتهم العلمية.
- أشارت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاتجاهات نحو أهمية تطبيق اللامركزية وكذلك في دورها في عملية الإصلاح السياسي من وجهة نظر أعضاء المجلس النايلي السابع عشر تعزى لاختلاف في عدد مرات الفوز بمقد نايلي.

### ثالثاً: التوصيات :

في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلى:

- العمل على تبني برنامج وطني شامل للإصلاح محدد الرؤى والإستراتيجيات والأهداف وإجراء حوار وطني شامل لكافة قوى المجتمع للوصول إلى تحديد أولويات الإصلاح وآليات تنفيذها بشكل يحقق المصالح الوطنية.
- إن تطبيق اللامركزية أصبح ضرورة ملحة نقتضيها طبيعة عملية التخطيط الإقليمي والتنمية الإقليمية الشاملة في الأردن، وإن خطط التنمية الإقليمية الناجحة يجب أن تقوم بإعدادها هيئات تخطيط إقليمية يتم إيجادها وتشكيلها من قبل الحكومة المركزية في المستويات الإقليمية، وحتى تقوم هذه الهيئات بالمهام التنموية الموكولة إليها لابد أن تتمتع هذه الهيئات بالصلاحيات الكاملة التي تمكّنها من إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية لمناطقها.
- لا تكفي الدعوة إلى المشاركة المحلية في صنع القرار إلى نجاح اللامركزية الإدارية ولا التخطيط الإقليمي اللامركزي الذي لا بد أن يتوفّر له المصادر المالية الكافية للمجالس المنتخبة للقيام بعملها، وإن توزيع سلطة صنع القرار الإداري والتمويل بين هيئات التخطيط المركزية والإقليمية يسهم في بلورة عمل إداري وتمويلي ناجح، حتى وإن كانت الإمكانيات المالية متواضعة.
- تصحيح عملية التمثيل للمواطنين في المجالس المحلية المنتخبة بحيث تعبّر عن السكان بطرق صحيحة، وبحيث تكون هناك لجان محلية لكل منطقة من مناطق البلديات مخولة بتحديد الأولويات وأوجه الإنفاق.

- تحقيق استقلالية المجالس المحلية، وإزالة هيمنة وزارة البلديات عليها، بحيث تستطيع اتخاذ قراراتها وتتنفيذ مسؤولياتها بيسر وسهولة دون وجود عراقيل أو تقييد لأداء مسؤولياتها.
- إنشاء وزارة الحكم المحلي كوزارة مهمتها رقابة عمل المجالس البلدية ومدى التزامها بالقوانين وتأديتها لواجباتها.
- إيجاد نظام رقابة ومساءلة يمكن المجالس البلدية وأجهزة الرقابة الرسمية والشعبية من محاسبة البلديات و مجالسها وموظفيها عن أي تقصير حيث لا صلحيات دون مسألة.
- وضع معايير وأدوات لقياس جودة الأداء الخدمي والمالي والإداري وتوافقه مع القوانين والخطط السنوية الموضوعة من المجلس وقياس الإنجاز وانعكاسه على متطلبات متلقي الخدمة ورضاهن ومساهمة المشاريع بتحقيق التنمية المنشودة.

## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع :

**القرآن الكريم.**

**المراجع العربية:**

**الكتب:**

- البكريوي، عبد الرحمن، (1990) الوجيز في القانون الإداري، عمان: دار الثقافة.
- بلقزيز، عبدالله، (1998) أسلمة الفكر العربي المعاصر، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الأيوبية.
- الجاسور، ناظم عبد الواحد (2004) موسوعة علم السياسة، عمان: دار مجذلاوي للنشر والتوزيع.
- الزعبي، خالد، (1993) تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها من نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة، ط3، عمان: مكتبة الثقافة.
- شطناوي، علي خطار، (2009) الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للنشر.
- الطماوي، سلمان، (1982) الوجيز في القانون الإداري، عمان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- عباس، علي، (2004) أساسيات علم الإدارة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- عبد الفتاح، حسن، (1984) القانون الإداري، المنصورة: مكتبة الجلاء.
- عبد الوهاب، محمد رفعت، (1988) القانون الإداري، جامعة الأسكندرية: كلية الحقوق.

- عساف، نظام (2003). دراسات في حقوق الإنسان، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- عساف، نظام وبني ياسين، رسلان (1997)، دور مؤسسات المجتمع المدني في وصول المرأة للبرلمان، عمان: مركز الدراسات الأردنية.
- الفهري، مجدي، (2001) الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية، مصر: مكتبة الجلاء المنصورة.
- قبيلات، حمدي، (2010) القانون الإداري ، عمان: دار وائل للنشر الأردن.
- الكيالي، عبد الوهاب، (1974). الموسوعة السياسية، بيروت: الدار العربية للدراسات والنشر
- محافظة، محمد عبد الكريم، (2010) التربية الوطنية، ط2، عمان: المكتبة الوطنية.
- محفوظ محمد، (2004)، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية كيف تبني وطناً للعيش المشترك، بيروت: المركز الثقافي العربي.
- المشاقبة، أمين (2012). النظام السياسي الأردني، عمان: مطبع الدستور التجارية
- مشاقبة، أمين والعلوي، المعتصم بالله (2010). الإصلاح السياسي والحكم الرشيد ( إطار نظري )، عمان: مطبعة السفير.
- مهنا، محمد فؤاد، (1974) دروس التنظيم العلمي للجهاز الإداري في الدولة- الإدارة العامة والإدارة المحلية، الإسكندرية: مطبعة الإسكندرية.

## الرسائل والأطروحات الجامعية:

- الحنيطي، رشا عبدالله سالم (2009). مدى فاعلية النقابات المهنية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن، رسالة ماجستير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.
- الخليلية، هشام، (2012) أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الدويك، نعيمة (2007) الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء الحكومي في الأردن (2003-2006)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- اللوزي، مالك (2012)، دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989-2011)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- المناعسة، أيمن رضوان عبد النبي (2007). التنمية السياسية والإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989 - 2005)، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.

## **الدوريات والمجلات والدوريات:**

- بني سلامة، محمد تركي (2006). الإصلاح السياسي: دراسة نظرية، **المجلة الثقافية**، العدد .66.
- الحموري، محمد(2011). الإصلاحات الدستورية في الأردن التي تحتاج إلى إصلاح، عمان: مجلة نقابة المحاميين.
- العضايلة، أمين(2009). تعديلات دستور 1952 وأثرها على تنظيم السلطات في الأردن، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (الدليل الإلكتروني للقانون العربي).
- المشاقبة، أمين والعيسى، شملان (محررون)، (2004) أوراق عمل ووثائق الندوة الثالثة عن الإصلاحات السياسية في العالم العربي، الكويت: مركز الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية في جامعة الكويت.
- المقداد، محمد أحمد (2006). أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته، الأردن: حالة الدراسة، **المنارة**، المجلد (13)، العدد 7.
- منشورات المجلس الأعلى للشباب،(2004). رعاية الشباب في الأردن. سلسلة التقييف الشبابي (57)، عمان.
- جريدة الدستور، (2012) مجلس النواب يقر القانون المعدل لقانون الانتخابات، الأحد، 8 يوليو / يوليه/تموز ، 2012

## الموقع الإلكتروني:

- أبو وندي، عناد، (2015) النسور : اللامركزية تعزز مشاركة المواطنين في صنع القرار ،

نقاً عن صحيفة الراي. [/http://www.alrai.com](http://www.alrai.com)

- الرنتاوي، عريب، (2013) انتخابات 2013. قراءة أولى، <http://www.addustour.com>

- عثمان، صلاح الدين، (2005) نظام الحكم اللامركزي، نقاً عن الرابط:

<http://elaph.com/Web/AsdaElaph4>

- العجارمة، نوفان، (2016)، هل الانتخاب ركن لازم في الادارة المحلية؟؟، مركز الرأي

للدراسات، نقاً عن الرابط: <http://alraicenter.com/alraicenter.com>

- موقع مجلس النواب، 2015، نقاً عن الرابط: <http://www.representatives.jo>

- الناطور، عزالدين، (2015)، اللامركزية ماهيتها وأهدافها وآلية عملها، عمان نت، نقاً عن

الرابط: [/http://ar.ammannet.net](http://ar.ammannet.net)

## التشريعات (دستور وقوانين):

- قانون الانتخاب الأردني لعام 2007

- قانون اللامركزية الأردني، 2015

- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب 2012

### **المؤتمرات والمراكز الثقافية:**

– السعديين، ضيف الله سعد عواد (2007). **الخطاب السياسي للملك عبد الله الثاني ابن**

**الحسين وأثره على الإصلاح والتحديث في الأردن**, العقبة.

– مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، 2007

– مركز العدالة للمعلومات القانوني، 2015

### **المراجع الأجنبية:**

– Chaney, E. (2012). **Democratic Change in the Arab World**, past and present.

– Russell, E. Lucas, M.A, 2000 , **Institutions and Regime Survival Strategies**: collective action and path Dependence in Jordan , RHD, Georgetown University.

– Tonig, :. (2012). **Corruption: Democracy, Autocracy, and political Stability**. Economic Analysis & Policy, vol. 42 No.1.

**الملاحق**

## ملحق رقم (1)

استبانة الدراسة بصورتها الأولية

تحية طيبة وبعد.....

الاخ التائب:

الاخت النائبة:

يقوم الباحث بإجراء دراسة ميدانية بعنوان "اللامركزية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن، وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر" ، كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في تخصص العلوم السياسية / جامعة الشرق الأوسط ، لذا نرجو التكرم بتبنيه الاستماره التي بين أيديكم ، علماً بأنها مخصصة لغايات البحث العلمي فقط، وسوف نحافظ على مبدأ السرية في الإجابة.

شاكراً لكم حسن تعاؤنكم،

الباحث

**اولاً : الخصائص الشخصية والوظيفية :**

**(1) العمر**

- |   |   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> من 41 - 45 سنة | <input type="checkbox"/> أقل من 40 سنة  |
| <input type="checkbox"/> 50 سنة فأكثر   | <input type="checkbox"/> من 46 - 50 سنة |

**(2) الجنس**

- |                               |                              |
|-------------------------------|------------------------------|
| <input type="checkbox"/> أنثى | <input type="checkbox"/> ذكر |
|-------------------------------|------------------------------|

**(3) المؤهل العلمي**

- |  |                                  |
|--|----------------------------------|
| <input type="checkbox"/> بكالوريوس فما دون   | <input type="checkbox"/> ماجستير |
| <input type="checkbox"/> غير ذلك، حدد..... . | <input type="checkbox"/> دكتوراه |

**(4) عدد مرات فوزك بمقعد انتخابي :**

- |                                      |   |
|--------------------------------------|---|
| <input type="checkbox"/> من 1-3 مرات | <input type="checkbox"/> مرة واحد       |
| <input type="checkbox"/>             | <input type="checkbox"/> اكثر من 3 مرات |

**ثالثاً: الامرکزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الاردن:**

الرجاء بيان الرأي بالعبارات التالية لتحديد مدى الإنفاق بما يرد في كل عبارة من العبارات والمتعلقة

الرقم	الفقرة	يساعد مشروع الامرکزية في	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض بشدة
<b>يساعد مشروع الامرکزية في</b>						
.1	تشمل الامرکزية الإداريه نقل مسؤوليات التخطيط والتمويل والاداره لمهام محدده من الحكومه المركزيه ومؤسساتها الى وحدات الحكم المحلي					
.2	تعمل الامرکزية على تفيذ السياسة العامة للدولة في المحافظة واتخاذ ما يلزم لقيام الجهات بمراعاتها					
.3	تعمل الامرکزية على توفير افضل الخدمات للمواطنين بالتنسيق مع المجلس					
.4	تحافظ الامرکزية على ممتلكات الدولة والعمل على تطويرها وحسن استغلالها واتخاذ التدابير والاجراءات التي تكفل ذلك					
.5	تساعد على إدارة المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة					
.6	تعزز مشاركة المواطنين بصنع القرارات التي تهم المنطقة التي يطرون بها					
.7	اعطاء المواطنين او ممثليهم المنتخبين سلطات اوسع في عملية صنع القرار					

					ايجاد بيئه ديموقراطيه وتوفير بنيه تحتيه لمؤسسات حكم محلي	.8
					تعبيئة الشعب من اجل تتميمه اقتصاديه ذات بعد اجتماعي	.9
					توفر الحاكميه الجيده وآليات الرقابه على المستوى المحلي	.10
					انهاء الازواجيه ما بين الاداره المركزيه والحكم المحلي	.11
					منح السلطات المحلية صلاحيات أوسع لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية.	.12

**يساعد تطبيق اللامركزية في تعزيز عملية الإصلاح من خلال :**

					تعزز احترام المواطنين لعملية الإصلاح السياسي في الأردن.	.13
					ترسخ التعددية الفكرية والسياسية لدى مختلف شرائح المجتمع الأردني.	.14
					تدعم احترام الجمهور للتعددية السياسية والفكرية.	.15
					تشجع اللامركزية على اقامة انتخابات حرّة ونزيهة.	.16
					يرسخ تطبيق اللامركزية من سيادة دولة القانون والمؤسسات.	.17
					تحث اللامركزية على احترام حقوق الإنسان وحمايتها.	.18
					تدعم سياسة التدرج في عملية الإصلاح السياسي .	.19
					تتيح لكل الاتجاهات السياسية التعبير عن ارائها السياسية.	.20

				تعزز اللامركزية من الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية .	.21
				تساعد على حماية الممتلكات العامة عند التعبير عن رأيه خلال المسيرات والاحتجاجات .	.22
				تساهم في تعريف المواطن باهمية عملية الإصلاح السياسي.	.23
				تعزز دور المواطن في عملية الإصلاح	.24
				تساهم في عرض كافة وجهات النظر تجاه قضايا الإصلاح .	.25
				تقوم بعرض وشرح القوانين المتعلقة بالإصلاح السياسي .	.26
				تدعو الى المرونة في الحوار وعدم التطرف في الأفكار والآراء.	.27
				تعزز مسؤولية المواطن تجاه وطنه .	.28
				تحث المواطن على المشاركة السياسية.	.29
				تعزز أهمية المشاركة في صناعة القرار لدى الجمهور	.30
				تجنب المبالغة في تناول الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية.	.31
				توفر بيئة مناسبة لعرض وجهات النظر المختلفة حول القضايا السياسية الوطنية.	.32
				تبنيها لمطالب الجمهور ساهم في تسريع عملية الإصلاح .	.33
				تتمتع بالحرية التي مكنتها من انتقاد	.34

					بعض السياسات الحكومية وكشف حالات فساد مما دفع الحكومة للاستجابة لإجراء اصلاحات سياسية واقتصادية .	
					تعمل على تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في عملية الإصلاح . 35	
					تشكيل مجالس من قادة محليين ومنحها حرية التصرف لتطبيق إصلاحات أوسع في كل إقليم . 36	
					تساعد على زيادة المشاركة السياسية للمرأة المحلية 37	

## ملحق رقم (2)

### أسماء ملخصي الإستبيانة

الرقم	اسم المحكم	مكان العمل
1	د. عبد السلام العوامرة	جامعة الأردنية
2	د. باجس علوان	ديوان الخدمة المدنية
3	د. منذر السويلميين	جامعة البلقاء التطبيقية
4	د. غازي خليفة	جامعة الشرق الأوسط

**ملحق رقم (3)**

**استبانة الدراسة بعد التحكيم**

**سعادة النائب: ..... المحترم**

**تحية طيبة وبعد.....**

يقوم الباحث بإجراء دراسة ميدانية بعنوان "اللامركزية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن، وجهة نظر أعضاء مجلس النواب السابع عشر"، كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في تخصص العلوم السياسية / جامعة الشرق الأوسط ، لذا نرجو التكرم بتبعة الاستمارة التي بين أيديكم في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه نظراً لضيق الوقت، علماً بأنها مخصصة لغايات البحث العلمي فقط، وسوف نحافظ على مبدأ السرية في الإجابة.

**شاكرأ لكم حسن تعاؤنكم،،**

**الباحث**

**غيث نامر أبوهريم**

**اولاً : الخصائص الشخصية والوظيفية :**

**(1) العمر**

أكثر من 50 سنة من 30-49 سنة

**(3) المؤهل العلمي**

دراسات عليا بكالوريوس فما دون

**(4) عدد مرات فوزك بمقعد نيابي :**

مرتين فأكثر مرة واحدة

**ثانياً: اللامركزية ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الأردن:**

الرجاء بيان الرأي بالعبارات التالية لتحديد مدى الاتفاق بما يرد في كل عبارة من العبارات والمتعلقة

الفرقة	موافق درجة كبيرة جدا	موافق درجة كبيرة قليلة	موافق درجة قليلة	موافق درجة قليلة جدا	معارض قيمة جدا
--------	----------------------------	------------------------------	------------------------	----------------------------	----------------------

**المجال الأول : أهمية تطبيق اللامركزية**

1.	تسهل اللامركزية على نقل مسؤوليات محددة في التخطيط والتمويل والإدارة من الحكومة المركزية إلى وحدات الحكم المحلي .				
.2	تساهم اللامركزية في تنفيذ السياسة العامة للدولة في وحدات الحكم المحلي .				
.3	توفر اللامركزية الامكانية لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين .				
.4	تعزز اللامركزية من القدرة على الحفاظ على ممتلكات الدولة وحسن استغلالها .				
.5	تساعد اللامركزية على إدارة المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة.				
.6	تعزز اللامركزية من مشاركة المواطنين بصنع القرارات التي تهم المنطقة التي يقطنون بها.				
.7	تعطي اللامركزية المواطنين أو ممثليهم المنتخبين سلطات أوسع في عملية صنع القرار.				
.8	يساعد تطبيق اللامركزية من امكانية تطبيق الديموقراطية				
.9	تعمل اللامركزية على تعبئة الرأي العام من أجل تتميمه اقتصادي ذات بعد اجتماعي				
10	توفر اللامركزية الحاكمية وأدوات الرقابة على المستوى المحلي				
11	تسهم اللامركزية في انهاء الازدواجية ما بين الاداره المركزية والحكم المحلي				
12	تنح اللامركزية السلطات المحلية صلاحيات أوسع لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية.				

**المجال الثاني : دور اللامركزية في عملية الإصلاح السياسي:**

					تدفع اللامركزية المواطنين على احترام المواطنين لعملية الإصلاح السياسي في الأردن .	.1
					ترسخ اللامركزية التعديدية الفكرية والسياسية لدى مختلف شرائح المجتمع الأردني.	.2
					يساعد تطبيق اللامركزية على احترام الجمهور للتعديدية السياسية والفكرية.	.3
					تمكن اللامركزية من اقامة انتخابات حرة ونزيهة.	.4
					سيادة دولة القانون والمؤسسات.	.5
					احترام حقوق الإنسان وحمايتها.	.6
					الدرج في عملية الإصلاح السياسي .	.7
					تعبير الاتجاهات السياسية كافة عن ارائها السياسية.	.8
					تعزز اللامركزية من الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية .	.9
					حماية الممتلكات العامة عند التعبير الرأي خلال المسيرات والاحتجاجات .	.10
					يؤدي تطبيق اللامركزية إلى تعريف المواطن باهمية عملية الإصلاح السياسي .	.11
					تعزيز دور المواطن في عملية الإصلاح .	.12
					عرض كافة وجهات النظر تجاه قضايا الإصلاح .	.13
					عرض القوانين المتعلقة بالإصلاح السياسي وشرحها.	.14
					المرونة في الحوار وعدم التطرف في الأفكار والموافق.	.15
					تعزيز مسؤولية المواطن تجاه وطنه .	.16
					حث المواطن على المشاركة السياسية.	.17
					تساعد اللامركزية في مشاركة صناعة القرار لدى الجمهور	.18
					تجنب المبالغة في تناول الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية.	.19
					توفر بيئة مناسبة لعرض وجهات النظر المختلفة حول القضايا السياسية الوطنية.	.20
					تبنيها لمطالب الجمهور التي تسهم في تسريع عملية الإصلاح .	.21

				دفع الحكومة للاستجابة لإجراء اصلاحات سياسية واقتصادية .	.22
				تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في عملية الإصلاح	.23
				تشكيل مجالس من قادة محليين ومنحها حرية التصرف لتطبيق إصلاحات أوسع كل في موقعه.	.24
				زيادة المشاركة السياسية للمرأة المحلية	.25
				الحفاظ على المال العام وتقليل نسبة الفاقد منه.	.26
				الحفاظ على الوقت وإنجاز المهام بشكل أسرع.	.27
				تعزيز الدور الرقابي الذاتي للحاكم الإداري كل في موقعه.	.28